برنامج تأهيل مسالك توزيع المنتوجات الفلاحية

تمثل مسالك توزيع المنتوجات الفلاحية (في ما يلي مسالك التوزيع)حلقة أساسية في منظومة القطاع الفلاحي وتهدف إلى ضمان تزويد كافة المناطق بهذه المنتوجات مع مراعاة مصالح الأطراف المتدخلة والحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك. وتشمل هذه المسالك طبقا لأحكام القانون عدد 86 لسنة 1994 المؤرخ في 23 جويلية 1994 المتعلق بمسالك توزيع منتوجات الفلاحة والصيد البحري أسواق الإنتاج وأسواق الجملة وأسواق التوزيع بالتفصيل بما في ذلك نقاط البيع غير القارة إضافة إلى وحدات التصنيف والتكييف وكذلك مخازن التبريد.

وانطلق مسار تأهيل مسالك التوزيع منذ المخطط العاشر للتنمية (2002-2006) بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف صلب الوزارة المكلّفة بالتجارة في سنة 2004 (في ما يلي الوحدة) بمقتضى الأمر عدد 1107 لسنة 2004 المؤرخ في 17 ماي 2004 تم تكليفها بإعداد برنامج التأهيل (في ما يلي البرنامج) ومتابعة تنفيذه.

وفي هذا الإطار أبرمت الدولة اتفاقيتي قرض وهبة مع الوكالة الفرنسية للتنمية تمت المصادقة عليهما بمقتضى القانون عدد 46 لسنة 2008 المؤرخ في21 جويلية 2008 وذلك لتمويل القسط الأوّل من البرنامج بمبلغ 52م.د[1] خصّص منه48,5 م.د. للبنية الأساسية و3,5 م.د للدعم المؤسساتي.

أما بخصوص القسط الثاني من البرنامج ، فقد تولت الوحدة خلال الفترة 2016-2018 وضع تصور لإنجاز 15 مشروعا يهم أسواق الإنتاج وأسواق الجملة ومواصلة تنفيذ المشاريع المتعلقة بالقاعدتين التجاريتين بولايتي باجة وزغوان دون أن يتم إلى موفى جويلية 2019 عرضه على مجلس وزاري للمصادقة عليه.

وتتمثل أهداف البرنامج أساسا في تطوير البنية الأساسية لمسالك التوزيع وطرق التصرف بها علاوة على دعم دورها الاقتصادي للحد من ظاهرة الانتصاب العشوائي والتجارة غير المنظمة وتعزيز المنافسة وشفافية المعاملات وتحسين الجودة والتصنيف وإرساء مسلكية استرسال المنتوجات الفلاحية وضمان الظروف الصحية والبيئية اللازمة لسلامة المستهلك.

---

[1] وهو ما يعادل 28,5 مليون أورو (28 مليون أورو بعنوان قرض و 0,5 مليون أورو بعنوان هبة) وذلك على أساس معدل سعر الصرف بتاريخ امضاء الاتفاقية (2008/04/29) البالغ 1,8234.

وللنظر في مدى توفّق الجهات المعنية بتنفيذ القسط الأوّل من برنامج تأهيل مسالك التوزيع ومدى تحقيق أهداف التأهيل، تولّت محكمة المحاسبات (في ما يلي المحكمة) القيام بمهمّة في الغرض تعلّقت أساسا بالفترة 2013-2017.

وقد شملت المهمة الهياكل الراجعة بالنظر إلى الوزارة المكلّفة بالتجارة وخاصّة الوحدة والإدارات الجهوية للتجارة. كما شملت الهياكل الراجعة بالنظر للوزارة المكلفة بالشؤون المحلية والبيئة وخاصّة صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية[1] (في ما يلي صندوق القروض) بالإضافة إلى وكالة التهذيب والتجديد العمراني[2](فيما يلي الوكالة) وكذلك البلديات[3].

ولتنفيذ هذه المهمة، تولت المحكمة توجيه استبيان إلى 45 بلدية و15 إدارة جهوية للتجارة إضافة إلى استغلال نتائج التشخيص والاستبيان حول الأسواق ذات المصلحة الوطنية[4] والمسالخ المنجزين من قبل الوزارات المكلفة بالتجارة والفلاحة والشؤون المحلية والبيئة.

وقد تمّ إنجاز هذه المهمّة الرقابيّة استئناسا بمعايير المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة الماليّة والمحاسبة المتعلّقة برقابة الأداء وبدليل الرقابة على الأداء للمحكمة.

وخلصت المهمّة إلى أنّ البرنامج لم يحقق كافة أهدافه المتعلقة خاصة بإرساء مسلكية استرسال المنتوجات الفلاحية وتكريس شفافية المعاملات والمنافسة وتعصير البنية الأساسية ودعم الدور الاقتصادي للأسواق والاستجابة للشروط الصحية والبيئية ولمقتضيات التصنيف والجودة وتحسين طرق التصرف في الأسواق، حيث لم يتم تنفيذ العديد من مكونات البرنامج في مجالي تأهيل البنية الأساسية والدعم المؤسساتي نذكر منها 50 مشروعا لتأهيل الأسواق والمسالخ والمنظومة المعلوماتية للتصرف في الأسواق وبرنامج التكوين ومساندة البلديات لتحسين طرق تصرفها في الأسواق والدراسات علما وأنّ الاعتمادات المستهلكة لم تتعد 20 م.د من مجموع الاعتمادات المرصودة للبرنامج.

---

[1] بصفته الممول الرئيسي للبلديات والمتصرف في الاعتمادات المرصودة لبرنامج التأهيل على حساب خطّ القرض والهبة من الوكالة الفرنسية للتنمية.

[2] بصفتها المشرفة على إنجاز الدراسات والأشغال المتعلقة بتأهيل أسواق الجملة والمسالخ وأسواق الدواب المدرجة ببرنامج التأهيل.

[3] بصفتها الجهات المالكة للأسواق والمسالخ.

[4] تركز بكل من جهات تونس الكبرى والشمال الشرقي والشمال الغربي والوسط والجنوب على أن لا تقل المساحة المغطاة والمهيئة والمعدة لإجراء عمليات البيع عن 10000 متر مربع.

أبرز الملاحظات

- مكوّنات برنامج التأهيل

لم يتم ضبط المشاريع ذات الأولوية لتأهيل البنية الأساسية للأسواق والمسالخ وفق مخرجات الدراسات فضلا عن تخصيص ميزانيات محدودة للمشاريع المبرمجة إضافة إلى عدم وضع معايير لاختيارها كالجدوى الاقتصادية ومواقع الإنجاز.

ولم يقع إنجاز 50 مشروعا بمبلغ جملي يناهز 22 م.د منه 13,5 م.د بعنوان تأهيل المسالخ وهو ما يمثّل 38% فحسب من الإعتمادات المرصودة بموجب اتفاقية القرض ممّا حال دون التوصل إلى الارتقاء بالبنية الأساسية للأسواق والمسالخ وإلى الاستجابة لمقتضيات حفظ الصحة والسلامة والبيئة.

بالإضافة إلى ذلك ،لم تتول الوحدة تركيز منظومة معلوماتية للتصرف في الأسواق التي خصّص لها حوالي 2,3 م.د من الاعتمادات أي52% من جملة الاعتمادات المرصودة للدعم المؤسساتي ولم يتسن بالتالي تحقيق أهداف البرنامج لاسيّما في مجال إرساء مسلكية استرسال المنتوجات الفلاحية ومتابعة نشاط مسالك توزيعها ودعم شفافية المعاملات.

وتوصي المحكمة في إطار الإعداد للقسط الثاني من البرنامج بضبط معايير فنية واقتصادية لاختيار المسالك المعنية بالتأهيل بما يسمح بتحديد حجم الاستثمارات المستوجبة لتحسين البنية الأساسية والاستجابة للمتطلبات البيئية والصحية وكذلك التسريع في تركيز المنظومة المعلوماتية للتصرف في الأسواق لتيسير متابعة نشاطها وإرساء مسلكية الاسترسال وضمان شفافية المعاملات.

- نتائج عمليات التأهيل

* أسواق الجملة للخضر والغلال

أوصت دراسة حول المخطط المديري لأسواق الجملة المنجزة سنة 1994 بضرورة الاكتفاء بتسعة أقطاب لهذه الأسواق أي ما يعادل أسواق الجملة ذات المصلحة الوطنية الموجودة حاليا إلا أن البرنامج كرّس تعدد أسواق الجملة ذات المصلحة الجهوية من خلال تأهيل14 سوقا جهوية بكلفة 7 م.د أي 43% من الإعتمادات المخصصة للغرض وهو ماحال دون تجميع العرض علما وأنّ الأسواق ذات المصلحة الجهوية البالغ عددها 74 سوقا لا تستقطب سوى 20 % من الحجم الجملي لنشاط أسواق الجملة ذات المصلحة الوطنية.

وساهم عدم توفر6 أسواق جملة ذات مصلحة وطنية على مخازن لحفظ المنتوجات في إتلاف كميات من المنتوجات بقيمة جملية قدرتها المحكمة بحوالي 221م.د خلال الفترة 2014-2018.

وخلافا لقرار وزير التجارة المؤرخ في 17 أوت 1998،تتمّ أغلب عمليات الفوترة بأسواق الجملة بصفة يدوية حيث لم تتجاوز نسبة آلات الوزن الالكترونية 33% من آلات الوزن المستغلة وهو ما من شأنه أن يحد من شفافية المعاملات ويساهم في حدوث خلافات بين المتدخلين ويمسّ من مصالح المنتجين.

ومن ناحية أخرى،لا تخضع أسعار التفصيل دائما لقاعدة العرض والطلب حيث عرفت عديد المنتوجات ارتفاعا في أسعارها رغم توفر المنتوج وانخفاض أسعار البيع بالجملة وذلك نتيجة لعدم احترام تجار التفصيل لهوامش الربح المضبوطة بقرار الوزير المكلّف بالتجارة المؤرّخ في 18 جانفي 1988 فقد تراوح معدل الهوامش في مستوى التفصيل خلال سنة 2016 بين 21% و84% وذلك بالنسبة للأسعار المتداولة بأسواق الجملة وبين 20% و33% بالنسبة للأسعار القصوى متجاوزا معدل الهامش القانوني المضبوط بحوالي 20%.

وعلى صعيد آخر،تطورت نسبة كميات الخضر والغلال التي لم تمر بأسواق الجملة مقارنة بالاستهلاك الوطني من37 % إلى 55 %خلال الفترة 2014-2018 ممّا ساهم في نقص في مداخيل البلديات على الصعيد الوطني في صورة استغلالها لأسواق الجملة بصفة مباشرة قدرته المحكمة بحوالي 140م.د خلال الفترة 2014-2018 إضافة إلى نقص بحوالي 93,2 م.د من المعاليم الراجعة لصندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع الفلاحي (في ما يلي صندوق التنمية).

وتدعو المحكمة الوزارات المكلفة بالتجارة والفلاحة والشؤون المحلية إلى إعادة النظر في المخطط المديري لأسواق الجملة بما يساهم في حسن تأدية هذه الأسواق لوظيفتها الاقتصادية. كما يتعين تركيز جهود التأهيل على أسواق الجملة ذات المصلحة الوطنية من خلال تعميم تركيز المنظومات المعلوماتية للفوترة ووسائل الوزن الالكترونية. كما بات من الضروري التعمق في دراسة أسباب انحراف آليات العرض والطلب بمختلف الأسواق ووضع آليات التدخل الناجعة في الإبان.

* أسواق الدواب والمسالخ

لم يتم ضمن برنامج تأهيل أسواق الدواب إصدار مخطط مديري ونظام داخلي وكراس شروط نموذجي لتنظيم هذه الأسواق واعتماد بطاقات الدخول والبطاقات المهنية وذلك لحصر المتدخلين والحد من الدخلاء.ومن شأن هذه الوضعية أن لا تساعد على التحكم في الأسعار حيث تراوحت نسبة ارتفاع أسعار اللحوم خلال الفترة 2013-2018 بين 39%و56%.

ولم يحقق برنامج تأهيل المسالخ الأهداف التي ضبطها المخطط المديري حيث بلغ عدد المسالخ الناشطة 158 مسلخا في موفى 2019 في حين أنّ عدد المسالخ المستوجب إبقاؤها حسب المخطط المديري هي في حدود51مسلخا.

وفي المقابل لم يتم تأهيل سوى مسلخ متواجد بقابس وإحداث مسلخين جديدين بكل من طبرقة وتوزر بكلفة جملية في حدود 3 م.د من جملة 12 مسلخ تم برمجة تأهيلها في إطار القسط الأول من البرنامج بكلفة تقديرية بحوالي 16,8 م.د.

وعلى صعيد آخر، لم يتعد عدد المسالخ التي تستجيب للمعايير الفنية والصحية المتعلقة بالموقع وبالبنية الأساسية والمرافق والتجهيزات 19مسلخاأي بنسبة لا تتجاوز11% من مجموع المسالخ الناشطة فضلا عن أن 9 ولايات لا تتوفر على مسالخ قابلة للاستغلال.وتواصل ترويج منتجات 157 مسلخا رغم عدم حصولها على المصادقة الصحية البيطرية وذلك خلافا لما ورد بالفصل 17 من قرار وزير الفلاحة والموارد المائية[1] المؤرخ في 26 ماي 2006.

وساهم تردي حالة المسالخ في عدم إقبال القصابين عليها وانتشار ظاهرة الذبح العشوائي حيث بلغت الكميات التي لم تمر بالمسالخ خلال الفترة 2014-2017 حوالي 234أ.طن. وفضلا عن المخاطر الصحية لهذه الظاهرة،قدرت المحكمة المعاليم التي لم تتمكن البلديات من استخلاصها بحوالي 23 م.د خلال الفترة 2014-2017 في صورة الاستغلال المباشر للمسالخ إضافة إلى نقص بحوالي 12م.د من المعاليم الراجعة لصندوق التنمية.

وتوصي المحكمة الوزارات المكلفة بالتجارة والشؤون المحلية والبيئة بالعمل على وضع الإطار القانوني والترتيبي المنظم لأسواق الدواب بما يساهم في تكريس شفافية المعاملات والتحكم في الأسعار وتدعو إلى إعداد إستراتيجية للمسالخ تأخذ بعين الاعتبار المقتضيات الصحية والبيئية المستوجبة بناءا على معايير موضوعية.

I- مكوّنات برنامج التأهيل

(1) متعلق بضبط طرق المراقبة الصحية البيطرية لمؤسسات إنتاج وتحويل وتكييف المنتجات الحيوانية وإسناد المصادقة إليها

أوصت الدراسة المتعلقة بقابلية تنفيذ برنامج التأهيل بضبط المشاريع ذات الأولوية وحذّرت من مخاطر تجزئة الاستثمارات لمحدودية الأثر وتعدد المتدخلين إلا أنّ المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 7 ماي 2007 صادق على إنجاز استثمارات جزئية بميزانيات محدودة لتأهيل البنية الأساسية واستهداف أكبر عدد ممكن من البلديات. وتمّ ضبط الكلفة التقديرية للمشاريع المبرمجة بمبلغ 53,1 م.د تموّل في حدود 48,5 م.د على حساب اتفاقية القرض لتنفيذ القسط الأوّل من تأهيل البنية الأساسية لما عدده 143 مشروعا راجعا بالنظر إلى 120 بلدية.

وضبطت آجال استهلاك الاعتمادات المدرجة باتفاقية القرض في موفى سنة 2013 ليتم التمديد فيها[1] بالنسبة لتمويل مشاريع البنية الأساسية إلى موفى جوان 2016 بطلب من السلطات التونسية نتيجة للأحداث التي شهدتها البلاد خاصة خلال سنتي 2011و2012. إلاّ أنّ الوحدة لم تتوصل إلى استهلاك سوى 19 م.د بعنوان تأهيل البنية الأساسية أي بنسبة لم تتجاوز 38% من الاعتمادات المخصصة ولم يتعدّ حجم استهلاك الاعتمادات المخصّصة للدعم المؤسّساتي[2] 1,183 م.د من جملة 4,4 م.د أي بنسبة 27%.

أ- تأهيل البنية الأساسية

لم تتوصل الوحدة إلى انجاز سوى 93 مشروعا لفائدة 80 بلدية من جملة 143مشروع مبرمج لغياب دراسة الوضعية المالية للبلديات وعدم وضع معايير كالجدوى الاقتصادية للمشاريع وتحديد مواقع إنجازها إضافة إلى تخصيص ميزانيات محدودة للمشاريع المبرمجة.

1- التمويل والوضعية المالية للبلديات

نصّت اتفاقية القرض مع الوكالة الفرنسية للتنمية على تمويل مشاريع البلديات المدعومة كليا في حدود 82%من كلفتها إلا أنّه لم يتمّ استغلال خطّ القرض المذكور لتمويل هذه المشاريع بمبلغ 4,2م.د نتيجة التنصيص ضمن اتفاقية إعادة الإقراض[3] على إسناد صندوق القروض تمويلاته للبلديات بصفة حصرية في شكل قروض مما نتج عنه اللّجوء إلى تمويل هذه المشاريع على حساب ميزانية الدولة بمبلغ يقدّر بحوالي 5 م.د.

---

[1] وذلك بمقتضى ملحق مبرم بتاريخ 13 ديسمبر 2013.

[2] تركيز المنظومة ا إعلامية وتحسين طرق التصرّف بالأسواق، تكوين الإطارات، دعم هياكل وزارة التجارة، إنجاز دراسات.

[3] اتفاقية إعادة الاقراض بين وزارة المالية من جهة و وزارة التجارة وصندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية من جهة أخرى بتاريخ 7 جويلية 2009 وذلك لإعادة إقراض خط اعتماد الوكالة الفرنسية للتنمية إلى الصندوق.

ومن ناحية أخرى، اقترحت الوكالة الفرنسية للتنمية خلال سنة 2013 توظيف الاعتمادات المدرجة بعنوان المشاريع غير المنجزة لتأهيل مشاريع في طور الإنجاز أو مشاريع جديدة في مرحلة متقدمة على مستوى الدراسات غير أنّ عدم إنجاز دراسات في شأن9 مشاريع جهوية جديدة[1] بقيمة 15 م.د مقترحة من قبل الوحدة ومصادق عليها من طرف مجلس وزاري بتاريخ 2 جويلية 2013 انجرّ عنه رفض تمويلها من قبل الوكالة الفرنسية للتنمية.

وعلى صعيد آخر، لم يتم أخذ الوضعية المالية الصعبة للبلديات بعين الاعتبار حيث لم تتوصل 28 بلدية إلى الالتزام بالخطّة التمويلية المبرمجة لانجاز 31 مشروعا أي ما يمثل حوالي 40% من المشاريع المنجزة الممولة على حساب القرض وهو ما أدى إلى إقرار مساعدات استثنائية لفائدة 16 بلدية بقيمة 3,5 م.د على حساب ميزانية الدولة.

وفضلا عن ذلك، فقد ساهمت الوضعية المالية غير المتوازنة خلال الفترة الممتدة بين 2006 و2010 لبلديات أمّ العرائس والمهدية وجندوبة وعوسجة وبنبلة المنارة وطبربة وتونس في عدم إنجاز مشاريعها المبرمجة بكلفة 2,4 م.د.

وتدعو المحكمة الوحدة في إطار الإعداد للقسط الثاني للبرنامج إلى وضع خطة تمويلية تأخذ في الإعتبار كلفة كلّ مشروع والوضعية المالية للبلديات ودراسة إمكانية إسناد منح تحفيزية بما يسمح بإنجاز المشاريع المبرمجة في أفضل الظروف.

2- معايير الاختيار

لم تضبط الوحدة معايير موضوعية فنية واقتصادية لاختيار المشاريع و المتمثلة بالأساس في الموقع الجغرافي وملكية العقار والجدوى الاقتصادية والاعتمادات اللازمة وهو ما ترتب عنه عدم إنجاز 50 مشروعا بمبلغ جملي ناهز 22 م.د منه 13,5 م.د بعنوان تأهيل المسالخ.

وفي هذا الإطار ،لم يتم إلى موفى جوان 2016 تاريخ انتهاء خطّ القرض إحداث المسلخ الموّحد بصفاقس في إطار مشروع تشاركي يضم 7 بلديات[1] لعدم استكمال التركيبة المؤسساتية للمشروع ومخطط تمويله مما دفع البلديات المعنية[2]إلى المطالبة بإعادة دراسة الموقع باعتبار وجود العقار بمنطقة عمرانية

---

[1] إحداث القاعدة التجارية بباجة وسوق جملة بمجاز الباب وسوق جملة بنابل وإحداث أسواق مركزية بكل من القصرين وجندوبة وسيدي بوزيد ومجامع تضم سوق إنتاج وسوق جملة بقبلي وتوزر.

[1] صفاقس والشيحية والعين وساقية الدائر وساقية الزيت وطينة وقرمدة.

[2] من خلال مكتوب جماعي بتاريخ 2 فيفري 2012 إلى رئيس النيابة الخصوصية بصفاقس.

وإعادة تحديد الجدوى الاقتصادية والخطة التمويلية خاصّة وأن الدراسة المنجزة سنة 2006 أفرزت كلفة تقديرية في حدود 14م.د في حين أن المبالغ المرصودة لهذا المشروع لا تتجاوز 10,3م.د.

ومن ناحية أخرى، تمّ العدول عن تأهيل المسالخ البلدية بفوشانة والخليدية ومرناق بسبب تواجدها بمناطق سكنية علاوة على غياب شبكة للتطهير والصرف الصحي بخصوص مسلخي الخليدية ومرناق. وكذلك الشأن بالنسبة للمسلخ البلدي بنابل الذي أوصت الوكالة في مناسبتين[3] بضرورة تغيير موقعه باعتباره مصدر تلوث لتواجده بمنطقة عمرانية وببناية آيلة للسقوط.

كما تمّ العدول عن تهيئة أسواق الجملة بكل من الصمعة والمهدية وأسواق الدواب بكل من مطماطة الجديدة وجندوبة لتواجدها بمناطق سكنية.

وفي نفس السياق، تمّ برمجة تأهيل سوق الجملة بمجاز الباب رغم أن التشخيص المنجز من قبل الوكالة خلال سنة 2006 أدرج هذا السوق ضمن الأسواق التي يستوجب تغيير موقعها نظرا لتواجده بمنطقة فيضانات بضفاف وادي مجردة وهو ما لا يمكّن من استغلاله بصفة دائمة.

وفضلا عن ذلك،ورغم تحجير القرار المشترك بين الوزارات المكلّفة بالتجارة والداخلية والفلاحة المؤرخ في 9 ماي 2005 والمتعلق بضبط محيط حماية أسواق الجملة ذات المصلحة الوطنية إحداث أو توسيع أو تحويل موقع أيّ سوق داخل محيط حماية سوق الجملة بباجة[4]، فقد وافقت الوزارة المكلّفة بالتجارة من خلال مكتوبها لبلدية مجاز الباب بتاريخ 7 نوفمبر 2013على تغيير موقع السوق دون موافقة الوزارتين المكلّفتين بالداخلية والفلاحة مع إقرار مساعدة استثنائية بمبلغ 414 أ.د لتغطية التمويل الذاتي والكلفة الإضافية. وتجدر الإشارة إلى أنّه لم يتسن تنفيذ هذا المشروع في غياب القرار المشترك بين الوزارات المذكورة لتحويل هذا السوق داخل محيط حماية سوق الجملة بباجة.

وأدّى عدم توفّر البلديات على ملكية العقارات إلى استحالة إحداث أسواق بيع بالتفصيل بالمروج وسكرة ودوار هيشر وسوق الدواب بقفصة وذلك بالرغم من إدراج هذه المشاريع ببرنامج التأهيل.

ومن ناحية أخرى، ترتب عن التخفيض في حجم الاستثمارات المخصّصة لكلّ مشروع بصفة جزافية من64 م.د عند تشخيص المسالك المعنية بالتأهيل إلى حوالي 53,1م.د إلغاء تأهيل ثلاث مسالخ و6 أسواق بيع بالتفصيل. من ذلك تمّ العدول عن تأهيل المسالخ البلدية بكل من رواد وماطر التي رصدت لها

---

[3] التشخيص المنجز سنة 2006 والمكتوب الموجه للوحدة خلال سنة 2009.

[4] يشمل محيط حماية سوق الجملة بباجة ولايات باجة وجندوبة والكاف وسليانة.

إعتمادات على التوالي في حدود 560 أ.د و500 أ.د في حين أنّ العروض المالية في شأنها بلغت أدناها تباعا 985 أ.د و1,1م.د. كما تخلت بلدية بنزرت عن تأهيل مسلخها لعدم توصلها إلى اتفاق مع الوحدة والوكالة حول تحديد الأولويات ببرنامج التدخل باعتبار أن مبلغ الاعتمادات المرصودة كان في حدود 710 أ.د في حين أن حجم الاستثمارات حسب الدراسة الأولية قدر بحوالي 1,135م.د أي بفارق بلغ نسبته 60%.

وفي نفس الإطار ،ألغي تنفيذ تأهيل 6أسواق بيع بالتفصيل لعدم كفاية الاعتمادات على غرار تأهيل الأسواق البلدية بخنيس وبوفيشة وعوسجة ودار شعبان التي رصدت لها اعتمادات تراوحت بين 50 أ.د و100 أ.د في حين أن تأهيل هذه الأسواق يستوجب توفير اعتمادات تصل على سبيل المثال إلى حدود 750 أ.د[1] فيما يتعلق بالسوق البلدي بعوسجة و400 أ.د بخصوص سوق البيع بالتفصيل بخنيس[2].

وساهم عدم اعتماد دراسات الجدوى الاقتصادية للأسواق المعنية بالتأهيل في إطار البرنامج[3] في تخلي البلديات عن تنفيذ بعض المشاريع المبرمجة على غرار سوقي الجملة بزغوان والفحص حيث تخلت بلديتي المكان عن هذين المشروعين تباعا في سنتي 2009و2013 لانعدام الجدوى الاقتصادية وذلك لقرب هذه الأسواق من موقع مشروع القاعدة التجارية بجبل الوسط والتي من المبرمج أن تغطي حاجيات المدينتين. وكذلك الشأن بالنسبة لإلغاء مشروع تأهيل سوق الجملة بحمام الأنف الغير مستغل منذ سنة 2006.

وعلى صعيد آخر، حال عدم برمجة الاعتمادات الضرورية لإحداث سوق جملة ذات مصلحة وطنية جديد بباجة دون إنجازه حيث تم برمجة مبلغ في حدود 1,8 م.د[1] مقابل كلفة جملية بحوالي 3,7 م.د علما وأنّه بالرغم من موافقة الوحدة على طلب البلدية بتمويل الكلفة الجملية للمشروع على حساب خط القرض في إطار الخطة التمويلية المعتمدة إلاّ أنّ عدم قدرتها على توفير مبلغ التمويل الذاتي المستوجب في حدود 320أ.د حال دون تنفيذ المشروع.

و تواصل تبعا لذلك عدم استجابة هذه السوق لمتطلبات الأسواق ذات المصلحة الوطنية من حيث الحماية المادية وتوفر المساحة المغطاة المستوجبة فضلا عن غياب قنوات لتصريف المياه المستعملة داخل فضاءات البيع وخارجها ومعدات لتجميع الفواضل بما لا يسمح باحترام الشروط الصحية والبيئية.

---

[1] كما تمّ إدراجه ببرنامج التنمية المندمجة.

[2] حسب مداولات المجالس البلدية ومحاضر لجنة قيادة البرنامج برئاسة الادارة العامة للجماعات المحلية.

[3] تم بمقتضى المجالس الوزارية المنعقدة خلال الفترة 2005-2007 واتفاقية القرض المبرمة مع الوكالة الفرنسية للتنمية التنصيص على عدم إنجاز دراسات جدوى واعتبار جميع المشاريع المدرجة بالبرنامج مشاريع اقتصادية.

[1] باعتبار عدم إدراج كلفة الربط بمختلف الشبكات ضمن عناصر التأهيل المضمنة بكراس الشروط النموذجي.

وتوصي محكمة المحاسبات عند إعداد القسط الثاني من البرنامج بضبط معايير فنية واقتصادية عند اختيار المسالخ والأسواق المعنية بالتأهيل وتحديد حجم الاستثمارات المستوجبة بالدقة اللازمة للارتقاء بالبنية الأساسية ولضمان الاستجابة للمتطلبات البيئية والصحية.

ب- الدعم المؤسساتي للتأهيل

لم تتوصّل الوحدة إلى تركيز المنظومة المعلوماتية وتنفيذ الدورات التكوينية لفائدة المتدخلين بمسالك التوزيع علاوة على عدم إتمام مساندة البلديات لتحسين طرق التصرف في الأسواق وإنجاز الدراسات رغم تخصيص اعتمادات بمبلغ 3,5 م.د من قبل الوكالة الفرنسية للتنمية للغرض لم يقع استهلاك سوى 20% منها.

1- المنظومة المعلوماتية للتصرف في الأسواق

في غياب منظومة معلوماتية للتصرّف في الأسواق تحدّد كافة المتدخلين وتمكّن من مراقبة الدخول والخروج وتوحيد نظام الفوترة وإدراج كافة البيانات الخاصة بالمنتوج واسترساله على غرار الكميات الواردة ومصدرها والبيوعات والكميات المخزنة والمتلفة والأسعار لم يتمّكن المرصد الوطني للتزويد والأسعار[2] (فيما يلي المرصد) من متابعة سير مسالك التوزيع إذ اقتصر دوره على متابعة الكميات المسوقة والأسعار بخصوص 24 سوق جملة من إجمالي 82 سوق جملة أي بنسبة تغطية في حدود 30 % بما لا يسمح بتحديد المؤشرات ذات العلاقة بالمنافسة أو الممارسات الاحتكارية.

وفضلا عن ذلك، لم تشمل المعطيات المتعلقة بالفترة 2010-2017 الموجهة من الإدارات الجهوية للتجارة إلى المرصد سوى بين 11% و60% من عدد أيام العمل الفعلية للأسواق ولم تتعد بالنسبة لسوق الجملة ببئر القصعة 88 %.

وتجدر الإشارة، إلى أنّ الوحدة قد أعدّت في سنة 2008 كرّاس شروط لإنجاز هذه المنظومة في صيغة مشروع متكامل بكلفة 2م.د لم تصادق عليه اللجنة الوزارية للصفقات التي أوصت بضرورة تقسيط الصفقة إلاّ أن الوحدة لم تلتزم بهذه التوصية وأعادت في سنة 2010 إعداد كراس شروط بنفس الصيغة وبكلفة 4 م.د وهو ما حال دون إنجاز هذه المنظومة إلى حدود استكمال القسط الأول من البرنامج.

---

[2] المحدث بمقتضى الفصل 18 من القانون عدد 86لسنة 1994والذي ينص على ما يلي:"أحدث مرصد وطني للتزويد والأسعار لغاية متابعة سير مسالك توزيع المنتجات الأساسية أو الاستراتيجية أو الحساسة وخاصة المنتوجات الفلاحية والبحرية كما عرفها الفصل 2من هذا القانون"

وفي هذا الإطار، تدعو المحكمة الوزارة المكلّفة بالتجارة إلى التسريع في تركيز هذه المنظومة لما تكتسيه من أهمية لمتابعة مسالك التوزيع وضمان شفافية المعاملات.

2- تكوين المتدخلين بالأسواق

تمّ تخصيص اعتمادات بحوالي 661 أ.د لتنفيذ برنامج لتكوين المتدخلين بالأسواق لم تنجز جل مكوناته إذ لم تتعد نسبة استهلاك هذه الاعتمادات 5,3%.

فبخصوص تكوين أعوان المراقبة بالوزارة المكلّفة بالتجارة وتنظيم ملتقيات تحسيسية وندوات لفائدة المتدخلين بالأسواق[1]، لم تتول الوحدة إلى موفى 2013 إعادة الإعلان عن طلب العروض في الغرض رغم توصية اللجنة العليا للصفقات بذلك إثر عدم الحصول على أي عرض عند قيام الوحدة بطلب عروض في سنة 2009.

أمّا فيما يتعلق بالتكوين الموّجه للإطارات الجهوية، فقد اقتصر الإنجاز على دورات تكوينية لمجموعة من المكونين في مجالي طرق التصرف والقواعد الصحية والبيئية بالأسواق البلدية دون إتمام بقية الدورات وذلك نتيجة للتأخير الكبير في خلاص مستحقات مكاتب الدراسات الذي تراوح بين 232 و332 يوما.

ونظرا لما يمثله التكوين من أهمية لتطوير قدرات الإطارات المحلية وموظفي الوزارات والمتدخلين بالأسواق (وكلاء البيع، المستلزمين، مسدي خدمات خواص)،تدعو المحكمة الوزارة المكلفة بالتجارة بالتنسيق مع الوزارة المكلفة بالشؤون المحلية عند إعداد القسط الثاني من البرنامج باعتماد إجراءات مرنة ومبسطة من شأنها أن تضمن حسن التنفيذ في أقرب الآجال.

3- طرق التصرف في الأسواق

تولت الوحدة بتاريخ 6 ماي 2011إبرام صفقة مع مكتب دراسات لمساندة البلديات في تطوير طرق التصرف في مسالك التوزيع بمبلغ قدره 200,816 أ.د وإبرام محاضر جلسات في الغرض بين البلديات المعنية ومكتب الدراسات وذلك فضلا عن الإذن[1] الصادر من الإدارة العامة للجماعات المحلية قصد تنفيذ مخطط عملي يستهدف 9بلديات نموذجية[2]. ويرمي هذا المخطط إلى إعادة هيكلة المصلحة البلدية المشرفة على الأسواق. إلا أن البلديات المستهدفة لم تتول تنفيذ المخطط ليتمّ تسجيل جملة من النقائص نتيجة

---

[1] 1600 منتفع منهم 250 من أعوان مصالح المراقبة بوزارة التجارة و 800 من وكلاء البيع و300 من المستلزمين و250 من مسدي الخدمات.

[1] محضر جلسة العمل المؤرخة في 11 أفريل 2013.

[2] بوسالم- مدنين- القصرين- منوبة- سوسة- سيدي بوزيد- بنزرت- قابس- القيروان.

ضعف متابعة المستلزمين تمثلت أساسا في اعتماد كراسات شروط لا توضح إجراءات المراقبة والمتابعة والعقوبات المترتبة عن إخلالات المستلزم بتعهداته غير المالية كعدم الالتزام بصيانة السوق والمحافظة على البنية الأساسية.

وفي هذا الإطار، لم تتول 82% من البلديات التي شملها الاستبيان[3] إمضاء محضر معاينة مع المستلزمين عند شروعهم في استغلال الأسواق مما حال دون معاينة تقصير المستلزم وتحميله عند الاقتضاء للمسؤولية عن أيّ ضرر يلحق بالبنية الأساسية للأسواق.

كما تمّ الوقوف على إخلالات تعلقت بتصرف المستلزمين في الأسواق الذين لا يقومون بمد[4]البلديات بجذاذات وصولات البيع واستخلاص المعاليم فضلا عن سجل الكميات المباعة والمداخيل المحصلة وهو ما يحول دون وقوف البلديات على حجم النشاط الحقيقي للأسواق ومدى الالتزام بتطبيق المعاليم القانونية[5] إلى جانب عدم إمكانية الاستناد إلى قيمة مرجعية عند إسناد اللزمة.

ومن جهة أخرى، كشف تشخيص وضعية أسواق الجملة بنابل المنجز من قبل الإدارة الجهوية للتجارة تولي المستلزم القيام بعمليات البيع والشراء بسوق الجملة بتازركة خلافا للفصل 5 من القانون عدد 86 لسنة 1994، كما لا يتم اعتماد بطاقات الدخول بمختلف أسواق الجملة بنابل مما ترتب عنه تعدد المتدخلين إضافة إلى عدم استعمال المستلزمين لكنش وصولات البيع والفوترة المؤشر عليه من البلديات.

وأخلّ صاحب اللزمة بسوق الجملة بالكاف بمبادئ المنافسة وشفافية المعاملات حيث مكّن أخيه منذ سنة 2012 من امتياز ترويج منتجات الضيعات التابعة لعائلته بصفة حصرية[1]دون بقية المنتجين فضلا عن رفضه ضخ كميات الخضر والغلال المحجوزة[2]من قبل مصالح المراقبة بالسوق، وقد ترتب عن هذه الوضعية تدهور مستوى نشاط السوق رغم تأهيله في إطار البرنامج بمبلغ380أ.د نتيجة لعزوف الفلاحين عن عرض منتوجاتهم به.

ومن ناحية أخرى، لم يتم في إطار دعم هياكل الوزارة المكلفة بالتجارة إنجاز الدراسات المدرجة باتفاقية القرض والمتعلقة بنظام المعاليم والأداءات وبتحيين المخطط المديري لأسواق الجملة.

---

[3] من خلال نتائج الاستبيان الموجه ل45 بلدية.

[4] من خلال نتائج الاستبيان الموجه ل45بلدية.

[5]المدرجة بالأمر عدد 1428 لسنة 1998 المؤرخ في 13 جويلية 1998 والمتعلق بضبط تعريفة المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها والنصوص المنقحة والمتممة له.

[1] التشخيص المنجز من قبل البلدية والإدارة الجهوية للتجارة بالكاف.

[2] 2 طن بطاطا في مناسبة أولى و7طن في مناسبة ثانية.

و لتحقيق أهداف البرنامج فيما يتعلّق بتحديد مسلكية المنتوج وضمان شفافية المعاملات وتدعيم المعاليم المستخلصة، يتعيّن على الوزارة المكلّفة بالشؤون المحلية والبلديات تحسين طرق التصرف في الأسواق عبر تطوير وظيفتها لإحكام متابعة نشاطها ووضع الآليات الكفيلة بمراقبة المستلزم خاصة في مجال التزامه بالصيانة والمحافظة على البنية الأساسية.

II- نتائج برنامج التأهيل

في غياب ضبط أهداف ومؤشرات كمية ونوعية لتقييم مدى التوفق في تأهيل مسالك التوزيع، تولّت المحكمة النظر في أثر عمليات التأهيل على هذه المسالك بالاعتماد على الأهداف العامة للبرنامج خاصّة منها تفعيل النصوص التشريعية والترتيبية وتعصير البنية الأساسية وتطوير نشاط الأسواق والمسالخ والمعاليم المستخلصة والحد من ظاهرة التجارة غير المنظمة.

أ- أسواق الجملة

يرمي البرنامج إلى تعزيز الدور الاقتصادي لأسواق الجملة في استقطاب المنتوجات الفلاحية لتكريس مفهوم اقتصاد السوق وشفافية المعاملات من خلال الارتقاء ببنيتها الأساسية وطرق التصرف بها. ولئن تخضع المعاملات بهذه الأسواق إلى قاعدة العرض والطلب فهي تحتاج إلى إطار قانوني متطور ينظم سيرها ويضبط الواجبات المهنية لمختلف المتدخلين.

1- توزيع أسواق الجملة

خلصت الدراسة[1] التي أنجزتها الوزارة المكلفة بالتجارة خلال سنة1994 إلى الاكتفاء بإحداث تسعة أقطاب لأسواق جملة موزعة بصفة متناسبة مع التقسيم الجغرافي للبلاد ومتلائمة مع حجم الاستهلاك بمناطق تركيزها وهو ما يتوافق تقريبا مع الأسواق ذات المصلحة الوطنية المحدثة بمقتضى قرار وزراء الداخلية والتجارة والفلاحة المؤرخ في 17 نوفمبر 1998. غير أنّ عدد أسواق الجملة بلغ 82 سوق في نهاية سنة 2018 موزعة بين 8 أسواق ذات مصلحة وطنية و74 سوق ذات مصلحة جهوية وهو ما يعتبر

[1] حول المخطط المديري لأسواق الجملة لضبط العدد والتوزيع الجغرافي لأسواق الجملة بناء على مسح شامل للأسواق المتواجدة واستنادا إلى معايير موضوعية متمثلة أساسا في حجم الإنتاج الوطني من الخضر والغلال والاستهلاك الوطني والبنية الأساسية المتعلقة بالطرقات والنقل والتوازن الجغرافي.

عددا مرتفعا مقارنة بالمتطلبات الاقتصادية حسب الدراسة المذكورة وكذلك مقارنة ببلدان المغرب العربي حيث أن عدد أسواق الجملة بتونس حسب عدد السكان يتجاوز نظرائه بالمغرب والجزائر بأكثر من 7 مرات[2].

وكرّس البرنامج تعدّد الأسواق ذات المصلحة الجهوية من خلال تخصيص حوالي 7 م.د لتأهيل 14سوق أي ما يمثّل43%من الاعتمادات المخصصة لأسواق الجملة دون أن تتولّى الوزارة المكلفة بالتجارة تقييم الجدوى الاقتصادية للأسواق ذات المصلحة الجهوية بالرغم من أن حجم نشاطها لا يمثّل سوى 20% من الحجم الجملي لنشاط أسواق الجملة ذات المصلحة الوطنية.

وفضلا عن ذلك، تولّت الوحدة القيام بعمليات تأهيل 6 أسواق جملة ذات مصلحة جهوية بكل من أريانة والكاف وبوحجلة وجندوبة وسليانة ومنزل بورقيبة رغم تواجدها ضمن محيط حماية أسواق الجملة ذات المصلحة الوطنية الذييمنع داخله إحداث أو توسيع أو تحويل أو تطوير أية مؤسّسة تتعاطى تجارة غير تجارة التفصيل للمنتوجات المروجة داخل هذه الأسواق وذلك حسب الفصل13 من الأمر عدد 1629 لسنة 1998.

والجدير بالذكر أنّ عدد الأسواق ذات المصلحة الجهوية المتواجدة بمحيط حماية أسواق ذات مصلحة وطنية بكل من المكنين وبئر القصعة والقيروان وقابس وباجة وبنزرت قد بلغ 32 سوق.

وساهم تعدد الأسواق ذات المصلحة الجهوية في ضعف نشاطها خلال الفترة 2014-2018إذ لم تتجاوز الكميات السنوية من الخضر والغلال المروجة بها حسب تقدير محكمة المحاسبات 70% من الكميات الدنيا المستوجب توفيرها بهذه الأسواق[1] وهو ما انجرّ عنه توقّف 20 سوقا عن النشاط بصفة كلّية على غرار سوق الجملة بالميدة الذي بلغت كلفة تأهيله 385 أ.د وعدم اشتغال 5 أسواق أخرى بصفة دائمة[2].

وتدعو المحكمة الوزارات المكلفة بالتجارة والفلاحة والشؤون المحلية احترام محيط حماية أسواق الجملة ذات المصلحة الوطنية عند إعداد القسط الثاني من البرنامج وتركيز جهود التأهيل على أسواق الجملة ذات المصلحة الوطنية بما يساهم في تجميع العرض والطلب والضغط على الأسعار فضلا عن العمل على تفادي تشتّت العرض والطلب الناتجة عن تعدد أسواق الجملة للخضر والغلال والتقيّد بما جاء ضمن

---

[2] حسب مذكرة الوحدة بتاريخ 22جانفي2019حول "إقرار خطة وطنية لإصلاح أسواق الجملة للمنتجات الفلاحية.

[1] المنصوص عليها بقرار وزير التجارة والصناعات التقليدية ووزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير الفلاحة والموارد المائية المؤرخ في 20 ماي 2005.

[2] حسب مذكرة الوحدة بتاريخ 22جانفي2019حول "إقرار خطة وطنية لإصلاح أسواق الجملة للمنتجات الفلاحية والتشخيص المنجز من الإدارة الجهوية بنابل.

قرار وزراء الداخلية والتجارة والفلاحة المؤرخ في 17 نوفمبر 1998 (3)بإلزامية إجراء دراسة جدوى اقتصادية لإحداث سوق جملة وذلك عبر إلغاء غير الناشطة منها في مرحلة أولى وإعادة النظر في المخطط المديري لأسواق الجملة في مرحلة ثانية.

2- البنية الأساسية للأسواق

يهدف الارتقاء بالبنية الأساسية للأسواق إلى توفير الشروط الضرورية المنصوص عليها بالإطار التشريعي والترتيبي وخاصة تلك المتعلقة بتوفير الحماية المادية للأسواق والمحافظة على جودة المنتوج واحترام قواعد حفظ الصحة والسلامة والبيئة المضمّنة بالأمر عدد 1629 لسنة 1998 غير أنّ جلّ الأسواق ذات المصلحة الوطنية لا تستجيب لمقومات البنية الأساسية الواجب توفّرها.

فخلافا لمخرجات دراسة قابلية تنفيذ البرنامج التي أوصت بضرورة توفير الاعتمادات الكفيلة بالارتقاء بالبنية الأساسية، تمت برمجة عمليات تأهيل جزئية للأسواق ذات المصلحة الوطنية بميزانية جملية ناهزت 9م.د في حين أن الدراسات الأولية قدّرت حجم الاستثمارات المستوجب لتأهيلها بحوالي 25 م.د. ولئن شمل البرنامج تأهيل 7 أسواق جملة ذات المصلحة الوطنية[1] من جملة 8 أسواق إلا أنّه لم يتوصّل إلى تحقيق الأهداف المذكورة أعلاه.

فبخصوص الحماية المادية للأسواق ، فقد تم إدراجه ضمن العناصر ذات الأولوية بكراس الشروط النموذجي المتعلق بأسواق الجملة لحمايتها من الدخلاء وجعلها فضاءات تقتصر فيها المعاملات التجارية على المتدخلين المخول لهم قانونا دون سواهم إلاّ أنّ عمليات التأهيل لم تشمل تسييج فضاءات خمسة أسواق جملة ذات مصلحة وطنية و تخصيص مداخل مراقبة ومحروسة لقبول المنتوجات بخصوص سوقين للجملة ذات مصلحة وطنية. ومن شأن هذه الوضعية أن تؤدّي إلى تعدد الدخلاء بالسوق وإلى تنامي ظاهرة السرقة حيث بلغ معدّل السرقات السنوي خلال الفترة 2013-2018 بسوق الجملة بالقيروان على سبيل المثال25سرقة فيما تراوح بين ثلاث وعشر عمليّات سرقة بسوق الجملة بالمكنين.[2]

ومن ناحية أخرى، اقتضى المخطط المديري لأسواق الجملة ضرورة توفير معدات وتجهيزات لتجميع الفواضل والمواد الملوثة وتخصيص فضاءات مهيئة للغرض فضلا عن تركيز قنوات لتصريف المياه المستعملة لضمان حفظ الصحة والسلامة والمحافظة على البيئة. ولئن تم اعتبار الجانب البيئي والصحي

---

(3)المتعلق بإحداث أسواق الإنتاج وأسواق الجملة لمنتوجات الفلاحة والصيد البحري والمتمم بالقرار المشترك لوزراء الداخلية والتجارة والفلاحة المؤرخ في 31ماي 1999.

(1)ما عدا سوق الجملة بباجة.

(2) الاستبيان الموجه للبلديات و الإدارات الجهوية للتجارة.

من أولويات البرنامج إلا أنه تبيّن عدم استجابة أسواق الجملة ذات المصلحة الوطنية لجميع الشروط المستوجبة.

ولتلافي هذه النقائص، توصي المحكمة عند الإعداد للقسط الثاني بتوفير التمويلات الضرورية التي تسمح بإنجاز الاستثمارات المستوجبة بما يمكّنها من الاستجابة للمعايير المنصوص عليها بالإطار التشريعي والترتيبي المنظّم للأسواق خاصّة فيما يتعلق بالحماية المادية للأسواق واحترام قواعد حفظ الصحة والسلامة والمحافظة على البيئة.

3- المنافسة والأسعار وشفافية المعاملات

يهدف البرنامج إلى ضمان المنافسة وشفافية المعاملات والأسعار بما يمكّن من تعزيز إقبال المنتجين على أسواق الجملة لعرض منتوجاتهم وذلك من خلال ضمان حقوقهم فيما يتعلق بالكميات المروجة وأسعار البيع. ويعتبر احترام المقتضيات القانونية للفوترة والوزن من أهمّ المقوّمات لإرساء شفافية المعاملات التجارية والحدّ من الغشّ وإتاحة الظروف الملاءمة للقيام بالمراقبة الاقتصادية.

وفي هذا الإطار ،وخلافا لقرار وزير التجارة المؤرّخ في 17 أوت 1998[1] مازالت عمليات الفوترة بأسواق الجملة[2] تتم بصفة يدوية فضلا عن عدم تجاوز آلات الوزن الالكترونية المعتمدة 325 آلة وزن من إجمالي 1000 آلة وهو ما أدّى إلى الوقوف على جملة من الإخلالات لاسيّما بخصوص[3] عدم تضمن الفواتير لكافة البيانات الواردة بالفصل5 من القرار المؤرخ في17أوت1998إضافةإلى النقص في مصداقيتها في ما يتعلّق بالأسعار والكميات المباعة. وساهمت هذه الإخلالات في عزوف المنتجين عن ترويج منتوجاتهم بأسواق الجملة نظرا لغياب الشفافية بخصوص عمليات الوزن والفوترة علاوة على تعدد الوسطاء مما ترتب عنه ارتفاع أسعار التفصيل.

ومن ناحية أخرى، ولئن حرص المشرّع على أن تكون أسواق الجملة أداة لتفعيل قاعدة العرض والطلب فقد كشفت الدراسة التي أعدّتها الوزارة المكلفة بالتجارة[4] خلال سنة 2014 أنّ تحديد الأسعار لم يخضع دائما لهذه القاعدة إضافة إلى تجاوز هوامش الربح في مستوى التفصيل للنسب القانونية. من ذلك أنّه رغم توفّر المنتوج وانخفاض أسعار البيع بالجملة فقد تجاوزت خلال سنة 2016 هوامش الربح على مستوى التفصيل لمعدل الهامش القانوني بحوالي 20%حيث تراوحت معدّلاتها بين 21% و84% للأسعار المتداولة بأسواق الجملة وبين 20% و33% بالنسبة للأسعار القصوى[5]. وعلى سبيل المثال، شهدت أسعار

---

(1) ضرورة أن تكون آلات الوزن الكترونية أو ذات توازن آلي أو نصف آلي مع ضرورة توفير معدّات إعلامية أو الكترونية للفوترة

(2) ما عدا ثلاثة أسواق جملة تولت تركيز منظومة معلوماتية للفوترة وذلك بكل من بئر القصعة وحمام سوسة ومنزل بورقيبة

(3) كما ورد بالمنشور المشترك عدد 058 بتاريخ 11 أوت 2018 بين الوزاراة المكلفة بالتجارة و الفلاحة و الشؤون المحلية.

(4) مكتب الدراسات والبرمجة والتخطيطز.ر/ ن.ب– 18-06-2014:حول تطور كميات وأسعار بعض المواد الحساسة من الخضر والغلال.

(5) الدراسة التي قام بها المرصد الوطني للتزود والأسعار بخصوص تطور هامش الربح على مستوى التفصيل خلال سنة 2016.

البيع بالتفصيل لعدد من أنواع الخضر الأساسية (بطاطا، طماطم،فلفل،بصل) ترفيعا في هوامش الربح مقارنة بالأسعار المعتمدة ببئر القصعة خلال الفترة 2013-2017 وصلت إلى 70% مقارنة بالأسعار القصوى وإلى 100%بالنسبة لمعدل الأسعار المتداولة.

وعلى صعيد آخر، حال الضعف المسجل في عمليات الرقابة التي تقوم بها الوزارة المكلفة بالتجارة على مخازن التبريد دون مزيد التحكم في الأسعار والحد من الممارسات الاحتكارية لا سيما في ظلّ ارتفاع عدد المخازن العشوائية.

وفي سياق متصل، لم يتمّ إنجاز دراسات حول شفافية تحديد الأسعار وهوامش الربح على كامل سلاسل القيمة[6] للمنتوجات الفلاحية ممّا لا يسمح باتخاذ القرارات الملائمة لتعديل الأسعار والاستغلال الأمثل لسلاسل القيمة. وتجدر الإشارة إلى قيام بعض التجارب المقارنة بدراسات مماثلة بدوريات مختلفة لتحديد العوامل التي تؤثّر على الأسعار على غرار موسمية العرض وتوريد المنتوجات وجرد المخازن ومراقبتها ودراسة الطلب على المنتجات عبر تحليل سلوك المستهلكين.

و من ناحية أخرى، تعرف عدة أسواق جملة ضعفا في نشاطها رغم انتفاعها ببرنامج التأهيل حيث لم تستقطب الكميات الدنيا من الخضر والغلال المنصوص عليها بقرار وزير التجارة والصناعات التقليدية ووزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير الفلاحة والموارد المائية المؤرخ في 20 ماي2005.

وباستثناء سوق الجملة ببئر القصعة، تجاوز عدد الأيام التي لم يتمّ فيها توفير الكميات الدنيا من الخضر والغلال بأسواق الجملة ذات المصلحة الوطنية خلال الفترة 2010-2017 نسبة 50 % من أيام العمل.ومن شأن هذه الوضعية أن تحول دون تحقيق مردودية الأسواق وتجميع الطلب والترفيع في كميات التزويد بما يساهم في الضغط على الأسعار.

كما لم تتولّ مصالح الوزارة المكلفة بالتجارة القيام بقياس مستوى المنافسة بمختلف أسواق الجملة بالاستناد على أهمّ المؤشرات المعتمدة في المجال على غرار مؤشر"هيرفيندهيرشمان"[1] لتحليل نسبة التركيز أي تحديد مكانة ووزن المتدخلين في السوق بهدف مكافحة الاحتكار. وبالاستناد على هذا المؤشر فإنّ وضعيّة المنافسة تستدعي تحليلا معمّقا حيث بلغ مستواه في سنة 2016 بالنسبة لسوق الجملة ببنزرت[2]1539 مقابل مؤشر نظري في حدود1111 أي أن درجة التركيز تعتبر متوسطة و1953مقابل مؤشّر

---

[6] سلسلة القيمة - مجموعة العاملين الجهات الخاصة والعامة، بمن فيهم مقدمو الخدمات(وتسلسل النشاطات اللازمة لانتقال المنتج من مرحلة الإنتاج إلى المستهلك الأخير. وفي المجال الزراعي، يمكن تعريفها على أنها مجموعة النشاطات التي تدخل في تصنيع ونقل المنتج "من المزرعة إلى مائدة الطعام. تمويل سلسلة القيمة في القطاع الزراعي،منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، ماي 2013.

[1] معتمد من قبل مجلس المنافسة بتونس وجل هيآت المنافسة في العالم.

[2] باعتبار توفر هذه المعطيات بخصوص أسواق الجملة بنزرت وباجة فحسب.

نظري في حدود 1250 بخصوص سوق الجملة بباجة في سنة 2018 أي أن درجة التركيز تعتبر عالية وهو ما يدل على هيمنة وكيل بيع على هذه السوق.

وعموما، شهدت أسعار الخضر والغلال ارتفاعا خلال الفترة 2010-2017 مقارنة بالمنتجات الغذائية الأخرى[3] حيث سجّل كل من مؤشّر الأسعار العام عند الاستهلاك ومؤشر الأسعار للمواد الغذائية تطورا سنويا بلغ تباعا 4,7 %و5,7% في حين بلغ التطور السنوي لمؤشر الأسعار عند الاستهلاك للخضر ومؤشر الأسعار عند الاستهلاك للغلال تباعا 10,6% و8,6%.

وبهدف التحكم في الأسعار، تدعو المحكمة الوزارة المكلفة بالتجارة إلى ضرورة التكثيف من الدراسات التحليلية قصد الوقوف على كلفة الإنتاج واحتساب هوامش ربح مختلف المتدخلين بما يسمح بمراقبة أمثل للأسعار. وفي ظل تفاقم ظاهرة مخازن التبريد العشوائية بات من الضروري جرد كافة هذه المخازن وإحداث قاعدة بيانات شاملة بخصوصها قصد متابعتها وتحديد أثرها على الأسعار وردع المخالفين. وللوقوف على الممارسات المخلة بات من الضروري تحديد واعتماد مؤشّرات تقييم للمنافسة بصفة دورية في مختلف الأسواق وإرساء آليات تضمن تزوّد أسواق الجملة بالكميات الدنيا من الخضر والغلال بما يساهم في حسن تأدية هذه الأسواق لوظيفتها الاقتصادية.

4- نشاط أسواق الجملة والتجارة غير المنظمة

يهدف البرنامج إلى الترفيع في الكميات المعروضة بأسواق الجملة عبر تعزيز ثقة مختلف المتدخلين بمسالك التوزيع مما يمكن من تعزيز الموارد المتأتية من هذه الأسواق إلاّ أنه تبين تطوّر نسبة كميات الخضر والغلال التي لا تروّج بأسواق الجملة مقارنة بالاستهلاك الوطني[1] من 37 % إلى 55 % خلال الفترة 2014-2018. وقدّر النقص في مداخيل البلديات[2] على الصعيد الوطني بعنوان استخلاص المعاليم على رقم معاملات وكلاء البيع، بحوالي 140م.د خلال الفترة 2014-2018 وذلك في صورة الاستغلال المباشر لأسواق الجملة من قبل البلديات إضافة إلى حوالي 93,2 م.د من المعاليم الراجعة لصندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع الفلاحي.

---

(3) Revues de l'OCDE sur l'impact concurrentiel de la législation :Tunisie

(1) بالاعتماد على مؤشر الوزارة المكلفة بالتجارة خلال الفترة 2014-2016 وتقدير المحكمة خلال الفترة 2017-2018.

(2) باعتبار نسبة المعاليم الراجعة للبلدية في حدود 3% على رقم معاملات وكلاء البيع ونسبة 2% على رقم المعاملات لوكلاء البيع بخصوص المعلوم الراجع لصندوق القدرة التنافسية وباعتماد الكميات السنوية للخضر والغلال غير المروجة بأسواق الجملة ومعدلات الأسعار السنوية المتداولة للخضر والغلال بأسواق الجملة .

وبالإضافة إلى عدم استجابة البنية الأساسية لأسواق الجملة للشروط المستوجبة وغياب شفافية المعاملات ،يعود تراجع الكميات المعروضة بأسواق الجملة حسب الوزارة المكلفة بالتجارة إلى عدم تنصيص القانون المنظم لمسالك التوزيع على عقوبة صريحة لردع المخالفين لإلزامية عرض المنتوجات الفلاحية في مرحلة الجملة حصريا بأسواق الإنتاج أو أسواق الجملة. وقد استفحلت تبعا لذلك ظاهرة الانتصاب العشوائي إذ أن 26%من أسواق الجملة[3] تشهد انتصابا فوضويا لبائعي الخضر والغلال فضلا عن تفشّي ظاهرة الامتداد الزمني والجغرافي للأسواق الأسبوعية بمختلف الجهات[4]حيث تتجاوز مدّة انتصابها اليومين علاوة على استغلال الفضاءات المجاورة من طرقات وشوارع وأراض بيضاء لتتحول إلى فضاءات دائمة للتجارة غير المنظّمة وهو ما يستدعي تكثيف عمليات المراقبة المشتركة بين وزارتي الداخلية والتجارة.

وفي سياق متّصل، أشار المجلس الوطني للتجارة في دورته الخامسة والثلاثين بتاريخ 1 أكتوبر 2015 إلى ارتفاع المعاليم الموظفة بأسواق الجملة مقارنة بما هو معمول به بأوروبا بالنظر إلى تعدد المتدخلين بمنظومة التصرّف بهذه الأسواق إذ تتراوح هذه المعاليم بين 11% بسوق الجملة ببنزرت و17% بسوق الجملة بصفاقس فيما لا تتجاوز 5 % بالدول الأوروبية وهو ما من شأنه أن يزيد في كلفة نفاذ الفلاحين للمسالك المنظمة. وتجدر الإشارة إلى أنّ الفلاّحين قد توجهوا من خلال الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري بتاريخ 15 جويلية 2016 بطلب إلى الوزارة المكلّفة بالتجارة للتخفيض من المعاليم المستوجبة للتمكّن من تزويد المسالك المنظمة دون تكبّد خسائر قد تهدّد ديمومة الإنتاج.

وفي إطار المجهودات الرامية إلى التخفيض من هذه المعاليم، تمت برمجة إحداث قاعدة تجارية بجبل الوسط يتم فيها توظيف معاليم في حدود 4%على رقم معاملات القائم بالبيع موزّعة بين 2% لفائدة صندوق دعم القدرة التنافسية في القطاع الفلاحيو2% لفائدة الشركة المسيرة للقاعدة التجارية.ولئن برمج استكمال هذا المشروع في موفى2013 إلا أنّه لم يتمّ تنفيذه إلى حدود موفى جوان 2019 رغم إنجاز دراسات في الغرض بمبلغ جملي ناهز 335 أ.د.

ومن ناحية أخرى، تواجه الوزارة المكلفة بالتجارة عديد الصعوبات لانجاز عمليات الرقابة على المعاملات التجارية بالأسواق نتيجة لتعدد الأسواق وتشتتها خاصّة في ظلّ محدودية عدد المراقبين الذي لا يتعدى691 مراقبا اقتصاديا سنة 2018 مقابل حوالي 900 مسلك توزيع أي أنّ المعدّل لم يبلغ مراقبا اقتصاديا واحدا لكل مسلك توزيع وذلك دون اعتبار تجار الجملة والتفصيل بالقطاع الخاص.ومن شأن هذا النقص أن يفقد عمليات المراقبة نجاعتها .

---

[3] بئر القصعة، قربة، الكاف الشرقية، نصر الله، بنزرت، مجاز الباب، غنوش، غار الدماء،المهدية،جربة حومة السوق،قبلي الشمالية،نابل.

[4] التقارير السنوية للادارات الجهوية ومراسلة الاتحاد الجهوي للصناعة و التجارة.

وتدعيما للدور الاقتصادي للأسواق و مساهمتها في دعم مداخيل البلديات وشفافية ضبط أسعار المنتوجات الفلاحية، تدعو المحكمة الوزارة المكلفة بالتجارة بالتنسيق مع كافة المتدخلين لإيجاد السبل الكفيلة بالترفيع من استقطاب الكميات المعروضة على غرار مراجعة الإطار القانوني بما يسمح باتخاذ الإجراءات المناسبة ضد المخالفين الذين يعرضون منتوجاتهم خارج أسواق الجملة. كما تدعو المحكمة الوزارة المكلفة بالتجارة إلى التنسيق مع الوزارة المكلفة بالشؤون المحلية لدراسة إمكانية مراجعة معاليم الخلاص المستوجبة بأسواق الجملة بما يساهم في إقبال المنتجين على ترويج منتوجاتهم بهذه الأسواق.

5- الجودة والتصنيف والظروف الصحية والبيئية

يساهم تصنيف المنتوج[1] والمحافظة على جودته في دعم شفافية المعاملات التجارية والحدّ من الكميات المتلفة خلال مراحل التسويق. وقد بينت دراسة قام بها المركز الفني للتعبئة والتغليف خلال سنة2001 أن عملية تصنيف المنتوجات الفلاحية وفصل المنتوجات المتعفنة والمتضررة عن بقية المنتوج تساهم في الحفاظ على جودته وتحديد السعر الحقيقي لكل نوعية وفي التخفيض في أسعار بيع المنتوجات ذات الجودة المتوسطة بنسبة تناهز 7 %مقارنة بأسعار بيع نفس المنتوج دون تصنيف.

ونصّ الفصل 4 من قرار وزير التجارة المؤرخ في 10 جوان 1999المتعلق بضبط كيفية لف وتصنيف وعرض منتوجات الفلاحة والصيد البحري على أن تكون الخضر والغلال المكيفة في عبوات أقلّ من 5 كلغ مفروزة بطريقة تضمن تناسبها من حيث الجودة والحجم والنوعية. إلاّ أنّ هذا الإجراء ظلّ دون تفعيل في كافة الأسواق وهو ما من شأنه أن يحول دون الضغط على الأسعار على مستوى التفصيل لا سيما في غياب الرقابة الضرورية.

كما نص الفصل 2 من القرار آنف الذكر على ضرورة تنظيف وتعقيم الصناديق البلاستيكية بعد كل إعادة استعمال وذلك بهدف الحدّ من تنقل الملوثات من منتوج إلى آخر. إلاّ أنّه تبين عدم القيام بهذه العملية بالرغم من الاستعمال المكثف لهذه الصناديق لا سيما في غياب محطّات للغرض على غرار ما هو معمول به بفرنسا مثلا. كما ترتّب عن استعمال الصناديق البلاستيكية حسب نفس هذه الدراسة ضياع نسبة هامّة من المنتوج في حدود 17% بالنسبة للغلال و20% بالنسبة للخضر.

---

[1] فرز المنتوج بطريقة تضمن تناسبه من حيث الحجم والنوعية والجودة.

وتجدر الإشارة إلى أنّ نظام العمل بأسواق الجملة القائم على استخلاص وكلاء البيع لعمولتهم على أساس نسبة من قيمة مبيعاتهم لا يحثهم على تحسين الجودة وتقديم أيّ قيمة مضافة للمنتوج و أنّ مشروع إحداث القاعدة التجارية بجبل الوسط يندرج ضمن تفعيل مقتضيات تصنيف المنتوجات الفلاحية عبر إرساء نظام عمل جديد يرتكز على تجارة الجملة مقابل معلوم كراء يثقّل على التجار الذين يتولّون شراء المنتوجات وهو ما يشجعهم على المحافظة عليها وتثمينها باعتماد اللف والتصنيف

وفي نفس السياق، وللمحافظة على جودة المنتوجات والتقليص من الكميات المتلفة، اقتضى الأمر عدد 1629 لسنة 1998 ضرورة توفير مخازن بأسواق الجملة ذات المصلحة الوطنية لحفظ المنتوجات التي لا يتم ترويجها في نفس اليوم إلا أنّ عدم تجهيز 6 أسواق منها بهذه المخازن تسبّب في إتلاف كميات كبيرة من الخضر والغلال .

وتولت المحكمة في هذا الشأن بالاعتماد على الدراسة المنجزة سنة 2017 المتعلقة بتحديد حجم الإتلاف للخضر والغلال خلال مرحلة البيع بالجملة[1]والإحصائيات السنوية للكميات الفلاحية المروجة بأسواق الجملة تقدير الكميات المتلفة من الخضر والغلال بأسواق الجملة للفترة 2014-2018 بحوالي 274.626 طن بقيمة جملية[2] تناهز 221 م. د.

ومن ناحية أخرى ، ولئن تم منذ سنة 2010تركيز محطة (bio-gaz) لرسكلة الفضلات بسوق بئر القصعة بكلفة 4.2 م.د إلا أنه لم يتمّ إلى موفى 2019 استغلالها لتجاوز الطاقة اللازمة لتشغيلها كمية الفضلات المتلفة بالسوق.

وتدعو المحكمة الوزارة المكلّفة بالتّجارة إلى وضع الإجراءات والآليات الكفيلة بالحثّ على تطبيق مقتضيات الجودة واللف والتصنيف بما يمكّن من تثمين المنتوجات الفلاحية ومن تفادي إتلاف كميات كبيرة منها. كما توصي المحكمة الوزارة المكلفة بالتجارة بمراجعة النظام القائم حاليا على استخلاص وكلاء البيع لنسبة من قيمة مبيعاته بأسواق الجملة عبر إرساء نظام عمل جديد يرتكز على تجارة الجملة بما يمكّن من التشجيع على تطبيق اللف والتصنيف.

ب- أسواق الدواب والمسالخ

[1](وزارة الفلاحة والموارد المائية ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي والمدرسة العليا للفلاحة بمقرن) والاحصائيات السنوية (الكتاب السنوي للاحصائيات الفلاحية: الادارة العامة للدراسات والتنمية الفلاحية: وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري)

[2]احتساب هذه الكميات باعتماد نسبة الإتلاف المحتسبة بالدراسة وتقدير قيمتها باعتماد معدل أسعار هذه المنتوجات باسواق الجملة.

يرمي البرنامج إلى معالجة النقائص بأسواق الدواب والمسالخ المتعلقة بالبنية الأساسية والمقتضيات الصحية والبيئية علاوة على التنظيم والتسيير ومتابعة النشاط. وتولّت المحكمة تقييم أثر تأهيل أسواق الدواب والمسالخ لتفادي هذه النقائص فضلا عن إرساء شفافية المعاملات والتحكّم في الأسعار وتدعيم مداخيل البلديات بخصوص أسواق الدواب والحدّ من ظاهرة الذبح العشوائي في مجال المسالخ.

1- أسواق الدواب

خلافا لتوصيات الدراسة حول إعداد المخطط المديري لأسواق الدواب المنجزة سنة 2001 لم تعتمد الوحدة معايير موضوعية لضبط قائمة الأسواق المعنية بالتأهيل كحجم الإنتاج أو النشاط والاستهلاك حسب الجهات وهو ما لا يسمح بالتأكد من حسن توظيف الاستثمارات في مجال تأهيل هذه الأسواق.

من ذلك تمّ استهداف أسواق بنزرت ورأس الجبل ونفزةوبوعرادة ومنزل تميم وجمّال والحامة رغم أنّ حجم نشاطها السنوي خلال فترة إعداد البرنامج تراوح بين 267 طن و595 طن في حين أنّ المعدّل السنوي لنشاط أسواق الدواب يناهز 796 طن. كما شمل البرنامج أسواق متواجدة بنفس الولاية على غرار أسواق الدواب ببوعرادة ومكثر والكريب وسليانة بولاية سليانة ومارث والحامة بولاية قابس وبئر الحفي ومنزل بوزيان بولاية سيدي بوزيد ومنزل بوزلفة ومنزل تميم بولاية نابل وبنزرت ورأس الجبل بولاية بنزرت وهو ما لا يسمح بتجميع العرض والطلب و المساهمة في الضغط على الأسعار.

وخلافا لما تمّ التنصيص عليه ضمن الدراسات حول إعداد المخطط المديري لأسواق الدواب والدراسة المتعلقة بالمخطط المديري للمسالخ المنجزة سنة 1998 وبما أنّ أسواق الدواب تمثّل حلقة الربط بين المنتجين والمسالخ ، لم يتم توجيه الاستثمارات في مجال أسواق الدواب بصفة منسجمة مع الاستثمارات بعنوان تأهيل المسالخ في إطار رؤية استراتيجية شاملة تأخذ بعين الاعتبار حلقة المنتجين.

كما لم يتم ضمن البرنامج إصدار مخطط مديري ونظام داخلي وكراس شروط نموذجي لتنظيم أسواق الدواب وتركيز منظومة معلوماتية لمتابعة المعاملات التجارية وإرساء مسلكية الاسترسال بهذه الأسواق واعتماد بطاقات الدخول والبطاقات المهنية لحصر المتدخلين والحد من الدخلاء.

ورغم تأكيد الدراسة المتعلّقة بقابلية تنفيذ البرنامج المنجزة في سنة 2006 على ضرورة الأخذ بعين الاعتبار النقائص التي تشوب التنظيم والتصرف في أسواق الدواب إلاّ أنه تمّ الاقتصار على برمجة

وتنفيذ استثمارات مُجزأة تعلّقت فقط بعناصر من البنية الأساسية كتسييج وتهيئة وبناء اسطبلات وتوفير تجهيزات صحية شملت 17 سوقا بكلفة جملية بحوالي 5,680 م.د من جملة 21 سوقا مبرمجة.

ولم يحقق البرنامج أي من أهدافه المرجوة فيما يتعلّق خاصة بتعصير أساليب التصرف وبشفافية المعاملات والتحكّم في الأسعار وتطوير موارد هذه الأسواق. فقد لوحظ غياب تام لمتابعة النشاط الفعلي والمعاملات المتعلقة بالبيع والشراء والأسعار بهذه الأسواق من قبل البلديات والمرصد الوطني للتزويد والأسعار والوزارة المكلفة بالتجارة والوزارة المكلفة بالفلاحة علما وأنّ أسعار اللحوم قد سجلت ارتفاعا خلال الفترة 2013-2018 بنسب تراوحت بين 39%و56%.

ولئن ساهم البرنامج في الترفيع في مداخيل لزمة أسواق منزل تميم ورأس الجبل إلا أنّ الموارد المحققة من قبل البلديات خلال الفترة 2014-2018 بخصوص 5 أسواق دواب[1] شملها البرنامج خلال نفس الفترة شهدت حسب تقدير محكمة المحاسبات نقصا بما لا يقل عن 1,5 م.د مقارنة بالموارد الممكن تحقيقها[1]. وساهم في تراجع الموارد المتأتية من هذه الأسواق عدم متابعة نشاطها الفعلي من قبل البلديات مما لا يمكّنها من تحديد القيمة الحقيقية لإسناد اللزمة.

وتوصي المحكمة الوزارات المكلفة بالتجارة والشؤون المحلية بالعمل على وضع الإطار القانوني والترتيبي المنظّم لأسواق الدواب وتدعو البلديات بالتنسيق مع الوزارتين المكلّفتين بالتجارة والفلاحة إلى تركيز نظام معلومات لمتابعة المعاملات المنجزة بهذه الأسواق وإلى ضرورة متابعة نشاط أسواق الدواب للوقوف على حقيقة المعاملات المنجزة والمعاليم المستخلصة من قبل المستلزمين بما يمكّن من تقييم نشاط هذه الأسواق وتحديد قيمة استلزامها.

2- المسالخ

تمت المصادقة على مخطط مديري لضبط شروط تركيز المسالخ والإجراءات الخاصة بتأهيلها والمسالخ موضوع الإبقاء والتأهيل والإحداث بمقتضى الأمر عدد 360 لسنة 2010 المؤرخ في1 مارس 2010.

ونص الفصل4 من هذا المخطط على الإبقاء على51مسلخ وإحداث 9 مسالخ جديدة وغلق بقية المسالخ تدريجيا بحلول سنة 2016إلاّ أن عدد المسالخ الناشطة في موفى 2019 قد بلغ 158 مسلخا ولم يتم

---

[1] وهي أسواق الدواب بسبيطلة وسليانة ومارث وبنزرت وبوعرادة.

[1] تم تقدير مداخيل الأسواق باعتماد سنة 2013 كسنة مرجعية وباعتبار نسبة تضخم سنوية في حدود 7 %خلال نفس الفترة (حسب وزارة الفلاحة).

غلق أيّ مسلخ فضلا عن تأهيل مسلخ وحيد بقابس وإحداث مسلخين جديدين بكل من طبرقة وتوزر بكلفة تناهز 3 م.د من جملة 12 مسلخا تمّ إدماجها بالبرنامج بكلفة تقديرية في حدود 16,8 م.د.

كما لم يحقّق البرنامج أيّ هدف من الأهداف المتعلّقة بتعصير البنية الأساسية وتطبيق المقتضيات الصحية والبيئية والتصدي لظاهرة الذبح العشوائي وبلوغ نسبة 30 %من اللّحوم المصنفة من جملة اللحوم المستهلكة وطنيا.

وفي هذا الصدد ،كشفت أعمال اللجنة الوطنية[2]،خلال شهر أكتوبر من سنة 2017، أنّ عدد المسالخ التي تستجيب للمعايير الفنية والصحية المتعلقة بمواقع التركيز وبالبنية الأساسية والمرافق والتجهيزات المستوجب توفّرها لم يتعد 19 مسلخا من جملة 158 مسلخا أي ما يعادل نسبة 11% موّزعة على 15 ولاية فحسب فيما ظلت 9 ولايات دون مسالخ قابلة للاستغلال. كما ينشط 45 مسلخا من جملة 158 مسلخا دون مراقبة بيطرية خلافا لمقتضيات الأمر عدد 1453 لسنة 1981 المؤرخ في 10 نوفمبر 1981 المتعلّق بذبح حيوانات المجزرة وبالمراقبة الصحية. وبالرغم من بلوغ عدد المسالخ التي يتعين غلقها بصفة مؤقتة للقيام بأشغال الصيانة 34 مسلخا موّزعة على 18 ولاية والمسالخ التي تفتقر إلى أدنى الشروط الصحية والبيئية ويستوجب غلقها نهائيا 105 مسلخا وهو ما يمثّل نسبة 66% موّزعة على 22 ولاية فإنّه لم يتم إلى موفى 2019 الشروع في صيانة المسالخ القابلة للاستغلال وغلق بقية المسالخ.

ومن ناحية أخرى، و باستثناء مسلخ توزر يتمّ ترويج منتجات 157 مسلخا دون الحصول على المصادقة المنصوص عليها بالفصل 17 من قرار وزير الفلاحة والموارد المائية المؤرخ في 26 ماي 2006 والمتعلق بضبط طرق المراقبة الصحية البيطرية لمؤسسات إنتاج وتحويل وتكييف المنتجات الحيوانية.

وفي غياب التنسيق مع المصالح البيطرية لوزارة الفلاحة ومحدودية الميزانية المرصودة لتأهيل المسالخ، لم يتم إدراج العنصر المتعلق بالمصادقة الصحية ضمن أولويات البرنامج.وفي هذا الإطار لم يتحصّل المسلخ البلدي بتوزر على هذه المصادقة إلاّ بتاريخ 16 ماي 2018 أي بعد سنتين من انتهاء الأشغال بعد أن تولّت البلدية في نهاية سنة 2017 توفير التجهيزات اللاّزمة[1] بمبلغ 216,619 أ.د. ورغم إحداث المسلخ البلدي بطبرقة في إطار البرنامج فإنّه لم يتحصّل إلى حدود موفى جويلية 2019 على المصادقة الصحية لعدم توفير تجهيزات بمبلغ يناهز 250 أ.د.

---

[2] المتركبة من ممثلين عن الوزارات المكلّفة بالتجارة والفلاحة والموارد المائية و الشؤون المحلية والبيئة وذلك لتشخيص وضعية المسالخ.

[1]إثر الحصول في موفى سنة 2017 على مساعدة استثنائية من وزارة الشؤون المحلية بما قدره 100 أ.د ومن قبل صندوق القروض بنفس المبلغ وتوفيرها لتمويل ذاتي بمبلغ 16,619 أ.د.

وساهم تردّي حالة المسالخ في ضعف إقبال القصابين عليها وانتشار ظاهرة الذبح العشوائي حيث تراوحت نسبته بين 39% و55%من الإنتاج الجملي للحوم خلال الفترة 2014-2017 وبلغت كميات اللحوم التي لم تمر عبر المسالخ خلال نفس الفترة حوالي 234أ.طن. وفضلا عن خطورة هذه الظاهرة على الصحة، فقد أدت إلى نقص في مداخيل البلديات خلال نفس هذه الفترة بحوالي 23 م.د حسب تقديرات المحكمة [2] في صورة الاستغلال المباشر للمسالخ إضافة إلى حوالي 12م.د من المعاليم الراجعة لصندوق التنمية .

ويعزى تردّي البنية الأساسية للمسالخ وعدم استجابتها للمقتضيات الصحية والبيئية إلى نقص الصيانة من قبل البلديات أو المستلزمين وعدم إنجاز الاستثمارات الضرورية لذلك.وفي هذا الصدد بيّنت الدراسات المعدّة في مجال المسالخ[1] أنّ البلديات غير قادرة ماليا على إنجاز هذه الأشغال في ظلّ ضعف المردودية الاقتصادية للمسالخ التي لا يتعدّى المعدّل السنوي لمداخيلها خلال الفترة 2014-2017 حسب تقديرات المحكمة 12 أ.د بما لا يسمح بتغطية كلفة الاستغلال.

كما يعزى ذلك أيضا إلى عدم حرص البلديات على متابعة التصرف في المسالخ المسندة في إطار اللزمات ومدى التزام صاحب اللزمة بتطبيق ما ورد بكراس الشروط بخصوص الصيانة والمقتضيات الصحية والبيئية.

وعلى صعيد آخر،لم يتمّ تطوير العمل بتصنيف اللحوم عند تسويقها بالرّغم من ما يوفره ذلك من إمكانية الضغط على الأسعار مقارنة بالأسعار المتداولة التي لا تفرّق غالبا بين أصناف اللحوم ولا تعكس حقيقة سعر كل صنف وإتاحة الإمكانية للمستهلك لاختيار حاجته حسب قدرته الشرائية.

وفي ظلّ الصعوبات التي يشهدها التصرّف في المسالخ، لم يتم العمل في إطار البرنامج على وضع إجراءات مصاحبة مثلما أوصت بذلك مختلف الدراسات على غرار تصوّر صيغة جديدة لتسيير المسالخ من خلال تشريك مختلف المتدخلين وتحفيز البلديات على الانصهار في مشاريع تشاركية فضلا عن دراسة إمكانية إسناد منحة استثمار محفزة للخواص على غرار ما هو معمول به بالاتحاد الأوروبي حيث تصل هذه المنحة إلى حدود 40 % من كلفة الاستثمار.

ولئن تم إعداد خطة للفترة 2019-2021 لتهيئة 17 مسلخا وإحداث 4 مسالخ بقيمة 28,6 م.د إضافة إلى تأهيل شركة اللحوم بمبلغ 12,2 م.د إلاّ أنّ هذه الخطّة لم تعتمد معايير موضوعية لضبط

---

[2] باعتبار كمية اللحوم السنوية التي لم تمر بالمسالخ ومعاليم الذبح والمراقبة الصحية الموظفة على الكغ الواحد (75 مليم خلال سنتي 2014 و2015 و112,5 مليم بعنوان سنة 2016 و150 مليم لسنتي 2017 و2018) والمعلوم لفائدة صندوق القدرة التنافسية المضبوط في حدود 50 مليم على الكغ الواحد.

[1] الدراسة حول المخطط المديري للمسالخ المنجزة سنة 1998 ودراسة قابلية تنفيذ برنامج التأهيل لسنة 2006.

المسالخ المعنية بالتأهيل. من ذلك تواجد 12 مسلخا من جملة المسالخ المعنية بالتهيئة في مناطق سكنية أو صناعية أو حرفية إضافة إلى تواجد شركة اللحوم بمنطقة سكنية وهو ما يتعارض مع مقتضيات الفصل 5 من الأمر عدد 360 لسنة2010فضلا على تضمن الخطة تأهيل 3 مسالخ سبق أن أوصت اللجنة المكلّفة بتشخيص وضعية المسالخ بغلقها نهائيا . وخلافا للتوجه الذي ضبطته الخطة و المتمثل في توفير مسلخ بكل ولاية فقد تمّ برمجة مشاريع بالمهدية و أريانة بالرّغم من تواجد مسالخ بهذه المناطق على ملك خواص .

وتدعو المحكمة الوزارات المكلفة بالشؤون المحلية والبيئة والفلاحة والتجارة إلى إعداد استراتيجية لتأهيل المسالخ بناء على معايير موضوعية كتقديرات الإنتاج والاستهلاك من اللحوم الحمراء على المدى الطويل ونسبة الذبح العشوائي الحالية وتأخذ بعين الاعتبار المقتضيات الصحية والبيئية المستوجبة.كما يتعيّن العمل على دراسة إمكانية إيجاد صيغ جديدة للتصرّف في المسالخ لضمان صيانة بنيتها الأساسية وتجهيزاتها والاستجابة للمقتضيات الصحية والبيئية وإلى تشجيع الخواص على مزيد الاستثمار في مجال المسالخ وتصنيف اللحوم.

كما توصي المحكمة بتجميع المسالخ والتخفيض في عددها بما يسمح بتركيز مجهودات الصيانة والالتزام بالمقتضيات الصحية والبيئية وتمكين المسلخ من لعب دوره الاقتصادي وتوفير خدمات ذات قيمة مضافة كتقطيع اللحوم وتصنيفها وعرضها بفضاءات مخصّصة وبيعها بالجملة على غرار ما هو معمول به في أوروبا وهو ما يساهم في إقبال المستثمرين الخواص على إنجاز هذه المشاريع.

*

* *

بالنظر إلى عدم تحقيق أهداف برنامج تأهيل مسالك توزيع المنتوجات الفلاحية، بات من الضروري تغيير التمشي المعتمد خلال القسط الثاني المرتقب لهذا البرنامج عبر حسن برمجة المشاريع ودراسة الوضعية المالية للبلديات ووضع الخطط التمويلية الملائمة ورصد الاعتمادات الضرورية بناء على تشخيص دقيق بما يسمح ببلوغ الآثار المرجوة للبرنامج على مستوى البنية الأساسية وطرق التصرف بمختلف المسالك واعتماد تمش تشاركي مع مختلف المتدخلين وخاصة منهم المهنيين لتذليل العراقيل والصعوبات التي يمكن أن تعترض تنفيذ المشاريع.

وفي ظل ما أفرزته مختلف الدراسات من ارتفاع عدد مسالك التوزيع مقارنة بالحاجيّات الوطنية وعدم قدرة عدد هامّ منها على تأدية وظيفتها الاقتصادية مما ترتّب عنه توزيع أكثر من 50% من كميات الخضر والغلال خارج مسالك التوزيع المنظّمة ونظرا للنقائص التي تمّ الوقوف عليها بخصوص البنية

الأساسية لهذه المسالك وطرق التصرّف فيها ،يتعيّن إعادة النظر بصفة جذرية في توزيعها الجغرافي وملاءمتها للواقع الاقتصادي للمساهمة في تجميع العرض والطلب والضغط على الأسعار وذلك عبر دعم المشاريع المشتركة بين البلديات وتوضيح أطر التصرّف فيها وتمويلها.

وتدعى الوزارة المكلفة بالتجارة إلى تكثيف الرقابة على مسالك التوزيع خاصّة عبر تركيز منظومة معلوماتية تسمح بالمتابعة الحينية لنشاط مختلف الأسواق وتحديد مؤشّرات تسمح بالكشف عن الممارسات المخلّة بالمنافسة.كما يتعيّن إجراء جرد لمخازن التبريد وإحداث قاعدة بيانات شاملة بشأنها قصد متابعتها وتحديد أثرها على الأسعار وردع المخالفين.

ويتعين كذلك مراجعة الإطار القانوني المنظم لمسالك التوزيع خاصة فيما يتعلق بإلزامية المرور عبر أسواق الجملة والعقوبات المستوجبة في صورة الإخلال بذلك بما يساهم في الحدّ من الانتصاب العشوائي. كما ينبغي العمل على تطوير طرق التصرّف في هذه الأسواق وذلك عبر حث المستلزمين على تأدية واجباتهم تجاه السلط المحلية بما يسمح لهذه الأخيرة من الحفاظ على البنية الأساسية للمسالك وضمان الحد الأدنى من جودة الخدمات داخلها بالإضافة إلى حسن تقدير سعر اللزمة.

ردّ وزارة التجارة

أولا) فيما تعلق بتنفيذ القسط الأول من برنامج تأهيل مسالك توزيع منتوجات الفلاحة والصيد البحري :

– في مجالات تنفيذ مكونات برنامج التأهيل

تضمن التقرير الرقابي عدم تنفيذ عدد 50 مشروعا دون الإشارة إلى مراحل التقييم والمراجعة التي أقرّها جلسة العمل الوزارية بتاريخ 2 جويلية 2013 حيث كانت عدد المشاريع المبرمجة قبل سنة 2013، 143 ليتم مراجعة العدد إلى 110 مشروع وبلغ عدد المشاريع المنجزة 93 وبالتالي تم الغاء عدد 33 مشروع بمقتضى المجلس الوزاري المذكور اعلاه، و يصبح عدد المشاريع التي لم يتم انجازها هي 17 مشروع من جملة 110 مبرمجة.

تم ضمن التقرير ذكر " رغم استهلاك حوالي 20 م.د من المبلغ الجملي للقرض والهبة فإن البرنامج لم يحقق الأهداف المرجوة المتعلقة خاصة بارساء مسلكية استرسال المنتوجات الفلاحية . . ."

هذا المبلغ لا يمثل إلا 38 % من الاعتمادات المدرجة وقد تم توجيهها إلى البنية الأساسية لعملية التأهيل التي تشكو نقائص كبرى ولا يمكن تطبيق منظومة الجودة وارساء مسلكية الاسترسال وتكريس شفافية المعاملات الا بإنجاز عملية تأهيل البنية الأساسية علما وقد رافق البرنامج بعض الإشكاليات التي أثرت على حسن سير البرنامج وحالت دون إنجاز مختلف مكوناته والتي منها التأخير عند انطلاقه بأكثر من سنة من جراء التأخر في إمضاء اتفاقية إعادة الإقراض ، كما توقف البرنامج لمدة سنتين2011 –2012 نتيجة الصعوبات المالية والتنظيمية التي مرت بها الجماعات المحلية في هذه المرحلة علما وأن البلديات المعنية بالمشاريع قد قامت بإدراج مخططاتها الإستثمارية خلال الفترة 2010 -2014 ويمكن أن يتواصل إنجازها إلى سنة 2015، ثم تلاها انتهاء مدة صلوحية القرض مع موفى سنة 2013 .

- ✓ **بالنسبة لملاحظات مكونات برنامج التأهيل فيما تعلق بعدم الالتزام بمخرجات الدراسة وتخصيص ميزانيات محدودة للمشاريع**

لقد تضمنت دراسة سنة 2006 ضبط استراتيجية لتأهيل مسالك التوزيع وتحديد مفهوم للتأهيل ومحتواه بما يتلاءم مع الأهداف المزمع تحقيقها وتم تحديد معايير اعتماد التأهيل مع ضرورة انجاز دراسات جدوى اقتصادية لاختيار المشاريع التي تمكن من بلوغ الأهداف وخلق القيمة المضافة واقترحت ايضا تنفيذ البرنامج عن طريق تجسيم مشروع نموذجي يقتدى به في بقية المشاريع الاخرى . الا ان التمشي الذي اعتمدته الحكومة آنذاك لم يؤخذ بعين الاعتبار توصيات الدراسة بل ارتأت الحكومة ان يتم انتفاع عدد اكبر من البلديات وهو ما انجر عنه عدم التمكن من تنفيذ البرنامج بالنجاعة والفاعلية التي بلورتها الدراسة.

كما تم اقرار هذا التمشي في اتفاقية القرض على خلاف ما ورد بالدراسة وبالتالي يعتبر قرار وخيار من الحكومة في انتفاع اكبر عدد من البلديات.

ورد ضمن التقرير الرقابي " لم تتوصل الوحدة إلى إنجاز سوى 93 مشروعا . . . .نتيجة لعدم دراسة الوضعية المالية للبلديات . . . ."

اما بالنسبة لعدم دراسة الوضعية المالية للبلديات فقد كانت وزارات المالية والشؤون المحلية وصندوق القروض شركاء اساسيون في البرنامج من خلال تواجدهم في عمل اللجان الفنية ومن خلال جلسات العمل الوزارية والمجالس الوزارية المضيقة وخاصة وزارة المالية وصندوق القروض ووزارة الشؤون المحلية الذين لهم صلة مباشرة بالبلديات وسلطة الاشراف عليها ولم تسجلوا اي تحفظ او اعتراض على التمشي المعتمد بل ان وزارة المالية قد اصدرت مذكرة عامة عدد 43 بتاريخ 21 افريل 2008 (الادارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص والمالية المحلية) واعتمدت التمشي التقليدي في منح القروض والهبات دون مراعاة حجم الاستثمار المحمول على البلديات ودون مراعاة القدرة المالية للبلديات سواء التمويل الذاتي او الاقتراض.

من ناحية، اقترحت الوكالة الفرنسية للتنمية خلال سنة 2013 توظيف الاعتمادات المدرجة بعنوان المشاريع غير المنجزة لتأهيل مشاريع في طور الإنجاز أو مشاريع جديدة في مرحلة متقدمة على مستوى الدراسات. وقد تولت الوحدة في هذا الشأن اقتراح تمويل 9 مشاريع جهوية جديدة بقيمة 15م.د مصادق عليها من طرف مجلس وزاري بتاريخ 2 جويلية 2013 إلاّ أنّ هذه المشاريع لم يتمّ في شأنها إنجاز أي دراسة ***وهو ما دفع الوكالة الفرنسية للتنمية إلى رفض هذا المقترح***

في هذا الجانب فإن التبريرات التي استندت إليها الوكالة في رفضها والتي وردت بتقرير التقييم الذي أعدته الوكالة الفرنسية للقسط الأول من البرنامج ما مفاده حرفيا ضمن الصفحة 14 الفقرة السادسة :

" Mais ces pistes n'ont pas été acceptées par l'AFD qui a justifié sa décision par le fait que cela ne serait pas équitable vis-à-vis des communes qui ont pu, malgré tout, assurer leur part d'autofinancement. Quant au financement des projets structurants, ils n'étaient pas assez avancés sur le plan des études, et présentaient, de ce fait, des risques importants d'échec.

وبالتالي فإن السبب المباشر لعدم تمويل هذه المشاريع هو حرصها على معاملة البلديات على قدم المساواة"

- ✓ **بالنسبة لعدم تضمّ برنامج تأهيل أسواق الدواب إصدار مخطط مديري . . . . .ومن شأن هذه الوضعية أن لا تساعد على التحكم في الأسعار . . . .**

إن الإطار التنظيمي لأسواق الدواب ذو وجاهة ولكن وحده لا يكفي إذ أنه بالنسبة لارتفاع أسعار اللحوم خلال الفترة 2013 -2018 مرتبط بأسباب هيكلية لمنظومة إنتاج اللحوم الحمراء والتي من بينها إيقاف توريد العجول المعدة للتسمين وخاصة خلال سنتي 2016 و2017 مما أثر على مستوى العرض ، بالإضافة إلى ارتفاع مدخلات الإنتاج منها العلف والميكنة . . .والذي ساهم في تخلي الفلاحين عن تربية أبقارهم وساهم في التهريب نحو الأقطار المجاورة.

وفي خصوص التوصية المتعلقة بتكريس شفافية المعاملات والتحكم في أسعار الدواب فإن القوانين عدد59 لسنة 2005 المتعلق بتربية الماشية وقانون تجارة التوزيع عدد 69 لسنة 2009 وقانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار عدد35 لسنة 2015 يؤمنون هذه القواعد .

- ✓ **بالنسبة للمنظومة المعلوماتية للتصرف في الأسواق**

إن نسبة تغطية المرصد الوطني للتزويد والأسعار لمتابعة الكميات المسوقة والأسعار بأسواق الجملة هي في حدود 40 %باعتبار وأنّ من مجموع 82 سوق يوجد 20 سوقا غير ناشطة تماما و 3 أسواق تنشط بصفة محدودة.

وضمن التوصية بالتقرير لدعوة وزارة التجارة إلى التسريع في تركيز المنظومة المعلوماتية للتصرف في الأسواق ومتابعة نشاط مسالك التوزيع فإنه تبعا لقرارات المجلس الوزاري المضيق المنعقد بتاريخ 03

ديسمبر 2018 حول برنامج التحكم في الأسعار ومقاومة التهريب والتجارة الموازية تم إقرار منح اعتمادات لفائدة وزارة التجارة بعنوان المنظومة الإعلامية والبرنامج بصدد الإنجاز

✓ بالنسبة لطرق التصرف في الأسواق

ورد بالتقرير "وأنّ عدم توفّر الوحدة في إنجاز عناصر الدعم المؤسساتي بصفة سلبية على إنجاز برنامج التأهيل وجعل من الأسواق التي تمّ تأهيلها أسواقا غير وظيفية لا تمكّن من تحقيق بقية أهداف البرنامج على غرار تحديد مسلكية المنتوج وضمان شفافية المعاملات وتحسين طرق التصرف في الأسواق وتدعيم المعاليم المستخلصة" .

بشأن محور الدعم المؤسساتي لا تتحمل الوحدة "وزر" عدم الوفق في إنجاز عناصره بل أنّ العديد من المعطيات المفصلة أدت إلى عدم التوفيق نذكر منها على سبيل الذكر لا الحصر ما جاء بالتقرير التقييمي الذي أعدته الوكالة الفرنسية للتنمية ضمن الصفحة 22 منه أن :

- أول عملية صرف للاعتمادات المخصصة لهذا الجانب لم تتم إلا في شهر ديسمبر 2012 (أي قبل أشهر قليلة من الختم المالي للبرنامج) وبتأخير أربع سنوات ونصف السنة بعد إمضاء الإتفاقية،

- التأخير المسجل على مستوى تنفيذ مختلف المحاور يعود إلى تأخر عملية إعداد وصياغة كراسات الشروط من قبل وكالة التهيئة والتجديد العمراني،ونشر طلبات العروض من قبل الوكالة أو البلديات المعنية،

- عدم صرف الإعتمادات المحمولة على برنامج التأهيل من قبل صندوق القروض دون الرجوع لوحدة التصرف أو التشاور معها وذلك لأسباب تهم الصندوق ومتصلة باحتساب الفوائض ونحوها وتأثير ذلك على مستوى خلاص المزودين

في مجال إخلال صاحب اللزمة بسوق الجملة بمبادئ المنافسة ، فإنه بصرف النظر عن القيام ببرنامج التكوين في مجال التصرف في الأسواق فإن الإخلال من قبل المستلزم في تسيير السوق وحسن سير المعاملات التجارية وفق الأطر القانونية المعمول بها في مجالات المنافسة والأسعار ومسالك التوزيع يبقى واردا ، وهو يكيّف كجريمة إقتصادية يعاقب عليها ضمن القوانين المعمول بها في المجال الاقتصادي سواء من جانب المراقبة الاقتصادية أو حاملي الضابطة العدلية بالإضافة إلى إمكانية تسليط عقوبات إدارية من قبل الجماعات المحلية .

ثانيا) وضعية مسالك التوزيع بعد عملية التأهيل

✓ بالنسبة للمنافسة وشفافية المعاملات والأسعار

في هذا الجانب ورد بالتقرير الرقابي "أن تحديد الأسعار لم يخضع لقاعدة العرض والطلب . . . . . .ورغم توفّ المنتوج وانخفاض أسعار البيع بالجملة فقد تجاوزت خلال سنة 2016 هوامش الربح على مستوى التفصيل معدل الهامش القانوني . . ."

إنّ قاعدة العرض والطلب تتم على مستوى أسواق الجملة باعتبار أن الأسعار حقّ ، حيث تمّ ذكر انخفاض الأسعار على مستوى الجملة يقابله ارتفاع الأسعار على مستوى التفصيل باعتماد هوامش ربح تفوق الهوامش القانونية ،وهنا يصبح الشأن شأن مصالح المراقبة الاقتصادية في تطبيق القوانين والتراتيب المتعلقة بهوامش الربح

وللقيام بدراسة حول مدى احترام هوامش الربح القانونية المطبقة، لا بدّ من إجراء عملية إحصائية ميدانية تنبني على عينة من المنتوجات والمحلات وباعتماد فاتورات الشراء للمنتوجات وأسعار البيع المشهرة والمعلن عنها للعموم.

بالنسبة لغياب دراسات حول هوامش الربح المعتمدة على كامل سلاسل القيمة هي فكرة المصالح المختصة بوزارة التجارة ويرجع عدم إنجازها لقلة الإمكانيات وتشعب مهام وزارة التجارة في صورة إقرار القيام بهذه الدراسة بإمكانياتها المحدودة وكان التوجه نحو القيام بها في إطار إنفتاح الوزارة على الجامعة كموضوع تخرج للطلبة ،

بالنسبة لعدم توفر الكميات الدنيا بأسواق الجملة سواء ذات المصلحة الوطنية أو الجهوية وفي غياب ربط أغلب الأسواق بالوزن الإلكتروني والمنظومة الإعلامية لا يمكن اعتماد أرقام وإحصائيات دقيقة

بالنسبة للمنظومة الإعلامية للتصرف وتبعا لجلسة العمل الوزارية خلال سنة 2017 والتي أوصت بدعم المراقبة والتزويد من خلال منظومات إعلامية وتمّ التنسيق مع وزارة المالية حيث تم رصد اعتمادات بعنوان سنة 2019 لإنجاز منظومة إعلامية لمتابعة نشاط الأسواق ، وهي بصدد الإنجاز .

ثالثا) حول تنفيذ القسط الثاني من برنامج تأهيل مسالك توزيع منتوجات الفلاحة والصيد البحري

يجدر التذكير في هذا المجال أن وحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع تأهيل مسالك التوزيع كانت قد مكّ الفريق الرقابي بما يفيد قيام وحدة التصرف – عند شروع السادة أعضاء الفريق الرقابي في إنجاز مهامهم- بإعداد تصور جديد يتضمن جملة من المعايير الفنية والاقتصادية لاختيار المسالخ والأسواق المعنية بالتأهيل في إطار إعداد القسط الثاني من البرنامج ، بل وأبعد من هذا فقد تقدمنا ضمن مذكرة متعلقة بتعدد أسواق الجملة وآثار ذلك على تشتت عرض المنتوجات وتكوّ الأسعار وفق قاعدة العارض والطلب بالإضافة إلى اعتماد نظام

المصادقة الفنية على أسواق الجملة وفق المعايير الفنيّ والقانونية بما يضمن شفافية ونزاهة المعاملات والمحافظة على جودة المنتوجات واعتماد التصنيف وإرساء مسلكية الاسترسال .

كما أعدت الوحدة عرض لخطة تأهيل مسالك التوزيع في قسطه الثاني تمّ تقديمه على لجنة يترأسها السيد وزير التجارة و الذي صادق عليها وتمّ اعتمادها ضمن العناصر المرجعية لطلب العروض المتعلق بإنجاز دراسة تنفيذ القسط الثاني من البرنامج الوطني لتأهيل مسالك توزيع منتوجات الفلاحة والصيد البحري وهي في طور الإنجاز .

وقد تم تمكين الفريق الرقابي من نسخ من المذكرة والعرض المذكورين أعلاه.

وتتضمن خاصة التوجهات الرئيسية للقسط الثاني لتطوير منظومة مسالك التوزيع من خلال تجسيم عدد من المشاريع المهيكلة (قواعد تجارية مندمجة وأسواق جملة في شكل أقطاب اقتصادية ذات إشعاع وطني وجهوي. . . .) وكيفية بلورته والمخطط التنفيذي للقسط الثاني من البرنامج ومعايير الاختيار والتركيبة المالية والمؤسساتية ومكونات المشروع وتقدير كلفة إنجاز المشاريع بما يستجيب للمتطلبات الاقتصادية والفنية والصحية والبيئية . . . مع دراسة الإمكانيات المالية للبلديات واقتراح منح وحوافز مالية للبلديات وفق معايير مضبوطة ومراجعة المعاليم في اتجاه التخفيض فيها بما يخفّ الفلاح على تسويق منتوجه عبر المسالك المنظمة. وجانب إصلاح هيكلي متعلّق بمراجعة تعدد أسواق الجملة وانتشارها الجغرافي ومراجعة منظومة الاستغلال والتصرف فيها والتأهيل المادي واللامادي.

أما بخصوص التوصية المتعلقة بمراجعة التشريع الخاص بمنظومة مسالك توزيع منتوجات الفلاحة والصيد البحري ، يجدر التذكير أن وحدة التصرف كانت قد شرعت في هذه المراجعة منذ سنة 2015 وتمت إفادة الفريق الرقابي بمختلف أعمالها في هذا المجال،

كما تمّ الشروع في برنامج يتعلّق برقمنة مخازن التبريد من تموقعها إلى متابعة وضبط المنتجات المخزنة بها وحركيتها بصفة حينية بما يمكن من توجيه دورها التعديلي الأساسي والتصدي للممارسات الإحتكارية .

علما وأن وحدة التصرف حسب الأهداف شرعت في مقاربة جديدة تنسيقية مع البلديات والمهنة (الإتحادات الجهوية للفلاحة والصيد البحري والصناعة والتجارة والصناعات التقليدية) والوزارات المعنية المكلفة بالفلاحة والشؤون المحلية والمجامع المهنية تنبني على مقاربة تشاركية بين مختلف الأطراف للنهوض بمسالك التوزيع وتطوير طرق التصرف فيها وإنجاز المشاريع المهيكلة لتجميع العرض والتصدي للإنتصاب الفوضوي والتجارة الموازية

(بصرف النظر عن برامج المراقبة المشتركة في الغرض) وتم إمضاء عدد 3 بروتوكول اتفاق بين وزارة التجارة ممثلة في وحدة التصرف والمهنة و20 بلدية (5 بلديات بولاية نابل ، 9 بلديات بولاية قبلي و 6بلديات بتوزر)

أما بخصوص الدعوة إلى إعداد استراتيجية للمسالخ يجدر التذكير بأن وحدة التصرف قد تولّت ضمن فريق مشترك يضمّ ممثّلين عن الوزارات المكلفة بالشؤون المحلية والفلاحة القيام بتشخيص وضع المسالخ البلدية ضمن بكامل تراب الجمهورية خلصت إلى تقديم عرض خلال جلسة عمل وزارية انعقدت بتاريخ 21 ماي 2018 تضمّن خطة وطنية لتأهيل وصيانة المسالخ البلدية لفترة 2021/2019 مع إقرار جملة من المخرجات العاجلة والمخرجات الإستراتيجية إلا أن هذه الخطة لم يتم عرضها على أنظار مجلس وزاري كما كان مبرمج له.

رابعا) الصعوبات التي واجهت الوحدة عند إنجاز القسط الأول من البرنامج والتي لم يتضمنها التقرير

- إن مسألة انعدام الإمكانيات المادية والبشرية الموضوعة على ذمة وحدة التصرف رغم تعدد المراسلات لمن يهمه الأمر والموجهة لهذا الغرض أحد أهم المعوقات الأساسية التي ساهمت في التقليص من نجاعة المتابعة وانعكست سلبا على مستوى تنفيذ مكونات البرنامج على الرغم من أن وحدة التصرف قد حاولت بإمكانيات تكاد تكون شبه منعدمة إنجاز ما هو مطلوب منها .

- إن طبيعة برنامج التأهيل الذي لا يجب أن يتسم بالظرفية على اعتبار عملية التأهيل من ضمن الأعمال المسترسلة والمتواصلة يتطلب التفكير في ملاءمة التشريع الجاري به العمل قصد خلق هيكل قار يعنى بهذه المسألة

- واجهت عملية إنجاز البرنامج في قسطه الأول بعض الصعوبات من ذلك :

* توقف البرنامج لمدة سنتين 2011-2012 لعدم استقرار الوضع العام وهو ما اثر على نسق استهلاك القرض المحدد اجله بسنة 2013

* إضافة إلى عدم تمكين الوحدة من الإمكانيات المادية اللازمة لمتابعة تنفيذ البرنامج

* تم تسجيل غياب برنامج تكويني خاص بإطاراتها بخصوص برنامج التأهيل وهو ما أثر سلبا على نسق وكيفية إنجاز القسط الأول من البرنامج

- تولت وحدة التصرف بخصوص تنفيذ أحد مكونات التأهيل اللامادي من البرنامج صياغة منشور مشترك عدد 58 بتاريخ 11 أوت 2016 يتعلق بتركيز الفوترة بالإعلامية وآلات الوزن الألكترونية بأسواق الجملة

لمنتوجات الفلاحة والصيد البحري مع ضبط برنامج خاص بكيفية تجسيم مقتضياته.وقد انطلقت في تجسيمه ميدانيا وذلك عبر تجهيز عدة أسواق جملة بهذه المنظومة منها سوق الجملة بمنزل بورقيبة وحمام سوسة وسوسة غيرها من الأسواق في طور الانجاز (صفاقس وقابس . . .) كل ذلك في ظل انعدام التمويلات اللازمة للإنجاز

- قسط أول من مشروع إحداث سوق إنتاج كبرى بسيدي بوزيد . والذي يعتبر من المشاريع الوطنية المتواصلة من القسط الاول والذي يشهد تقدما ملحوظا على مستوى التنفيذ .